

تألیف عاصم هیثم اشکنتنا

رسالة الماجستير في جامعة الخرطوم

طباعة مكتبة أسس الساحل المزروعية -الدمام- بجانب فوال القدس

طبعة ١٤٤٠ هـ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فقد جاء الإسلام بمنهاج تشريعي وهداية للبشرية لينقلهم من الظلمات إلى النور؛ قال الله تعالى : { كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ} النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ} السَّورة إبراهيم/ ١]،

وقد كان من هذا المنهاج أحكام تضبط علاقات الناس يبعضهم وتقوّم هذه العلاقة في إطار غائي مصلحي ترشدهم إلى الأقوم لهم، وتدلهم على وظيفتهم في هذه الحياة وهو عبادة الله تعالى وأعمار الأرض.

وقد قمت بتأليف هذا الكتاب بعنوان فريد من نوعه حيث أن المسوق يجب أن يعتمد على الصدق و على حل ما يعرضه للعميل والبائع يعتمد ايضا على حل ما يبيعه ويعرضه ويضمنه للعميل وسأذكر بالتفصيل البيع الحلال والحرام إن شاء الله تعالى

[/] سورة إبراهيم (الأية/١)¹

تمهيد:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أخلاقيات التسويق وذلك من منظور الاقتصادي الإسلامي في ظل المتغيرات المعاصرة ، من خلال ربط الممارسات التسويقية بمنظومة الأخلاق الإسلامية من أجل ضبط هذه الممارسات ووضعها في مسارها الصحيح . وقد توصلت الدراسة إلى أن نجاح الوظيفة التسويقية يرتبط بمدى تقيدها بالأخلاقيات النابعة من الدين الإسلامي من القران الكرم والسنة النبوية ، كما أن الهدف من هذه الأخلاقيات هو اتخاذ قرار تسويقي سليم ، وهو ليس بالأمر السهل خاصة في ظل التطورات المتسارعه في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال وما أفرزته من انعكاسات على العلاقة التسويقية الإسلامية .

الفصل الأول:

١- التسويق

المطلب الأول: تعريف التسويق لغةً.

المطلب الثاني تعريف التسويق اصطلاحاً

المطلب الثالث: التعريف الحديث للتسويق.

المطلب الرابع: تعريف التسويق في النظام الإسلامي .

المطلب الخامس: مراحل تطور مفهوم التسويق في القرن الماضي.

المطلب السادس: أهمية وأهداف التسويق.

المطلب السابع: الأدوات التسويقية.

الفصل الثاني:

١/ الضوابط الفقهية للتسويق.

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالعدل واجتناب الظلم المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالحقوق الماليه

الفصل الثالث:

١- التسويق الشبكي من منظور اقتصادي أسلامي.

المطلب الأول: مفهوم التسويق الشبكي.

المطلب الثاني: أنواع التسويق الشبكي .

الفصل الرابع:

١- المبحث الأول: عرض الاتجاهات المعاصرة في حكم التسويق الشبكي.

٧- المبحث الثاني: الضوابط العقائدية للتسويق:

المطلب الأول: علاقة العقيدة بالاقتصاد.

المطلب الثاني: مكونات الضوابط العقدية للتسويق.

الفصل الخامس:

١- المبحث الأول: الوظائف التسويقية.

٢- المبحث الثاني: ضوابط التسويق المتعلقة بالتسخير والعبادة والرزق.

٣- المبحث الثالث: الضوابط الخلقية للتسويق.

المطلب الأول: علاقة الأخلاق بالاقتصاد.

المطلب الثاني: مكونات الضوابط الخلقية للتسويق.

الفصل الأول

١ - التسويق

المطلب الأول: تعريف التسويق لغةً.

المطلب الثاني تعريف التسويق اصطلاحاً

المطلب الثالث: التعريف الحديث للتسويق.

المطلب الرابع: تعريف التسويق في النظام الإسلامي .

المطلب الخامس: مراحل تطور مفهوم التسويق في القرن الماضي.

المطلب السادس: أهمية وأهداف التسويق.

المطلب السابع: الأدوات التسويقية.

- التسويق:

المطلب الأول/ تعريف التسويق لغة:

كلمة تسويق مشتقة من مصدر أصلي هو "التسوق" والسوق لغة موضع البياعات (جمع بياع، بالكسر، وهي السلعة).

وفي تنزيل قوله تعالى: (ألا أنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق) ^(الفرقان: ٢٠) وفي لسان العرب: "وتسوق القوم إذا باعوا واشتروا". (١)

وبالإنجليزية كلمة تسويق marketing هي كلمة مشتقة من المصطلح اللاتيني mercatus والذي يعني التسوق، وكلمة marketing مركبة من market والتي يعني التسوق واللاحقة ing نجد أن المعنى العام للتسويق يدور حول التسوق، ويعبر عن مجموع نشاطات المؤسسة ومهامها، ووظائفها المنجزة بكيفية مستمرة ومتصلة بالتسوق والمستمدة منها والموجهة إليها، والفاحص يجد أن كلمة market تعنى السوق؛ أي المكان الذي

١/ ابن منظور، لسان العرب. ج١٠ ،مصدر سابق، ص ١٦٧

٢/محمد حافظ حجازي، مقدمة في التسويق. (ط: ١؛ الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ٢٠٠٧م)، ص٢٤

يلتقي فيه البائع والمشتري، وإذا أضيفت لهذه الكلمة المقطع ing لأصبحت marketing وتعني الاستمرارية في وجود السوق(٢).

"المطلب الثاني/ تعريف التسويق اصطلاحا:

تختلف تعاريف التسويق باختلاف الإيديولوجيات والمفكرين وتوجهاتهم الفكرية واختصاصاتهم العلمية ومن أهم المختصين في مجال التسويق كولتر kolter .

* تعریف Howard : حیث یری Haward التسویق علی أنه "یتضمن تحدید حاجات ور غبات المستهلکین و تفهمها علی ضوء طاقات المنشأة ثم تعریف المختصین بما یشکلوا المنتجات و فقا لحاجات السابقة تحدیدها ثم توصیل کل ذلك للمستهلك مرة أخری".

مر مفهوم التسويق بمراحل عديدة وتطور هذا المفهوم من فترة زمنية لأخرى ، وعلى الرغم من إن التسويق قد نشأ بنشوء التبادل التجاري منذ القدم ، وبالرغم من تطور دراسات التسويق إلا انه لا يوجد إجماع على تعريف التسويق ، فا التعاريف التقليدية للتسويق تركز في الغالب على النقل المادي للسلع من مراكز الإنتاج إلى مراكز الاستهلاك أما التعاريف الحديثة فقد راعت العديد من الأمور الهامة والمتداخلة عند تعريفها للتسويق.

١/ د٠ رعد عبدالكريم حبيب، د٠ هند ناصر الشدوخي – التسويق – ط١ ، ١٩٩٤ ، جده – المملكة العربية السعودية

ومن التعاريف التقليدية للتسويق في عام ١٩٤٧ عرفته "الجمعية الأمريكية للتسويق" (٣) بما يلي: أنشطة المشروع التي توجه تدفق السلع والخدمات من المنتج إلى المستهلك النهائي أو المشتري الصناعي، ويعاب على هذا التعريف عدم تضمينه للكثير من النشاطات التسويقية مثل التسعير، والترويج وتخطيط السلع الجديدة.

المطلب الثالث/ التعريف الحديث للتسويق:

فقد عرفته نفس الجمعية الأمريكية للتسويق عام ١٩٩٥م: بأنه عملية تخطيط وتنفيذ التصور الكلي لتسعير وترويج وتوزيع الأفكار والسلع والخدمات لخلق عملية التبادل التي تشبع حاجات الأفراد والمنشآت. (٤)

ومن هذا التعريف نستنتج أن التسويق يعتبر عملية إدارية ويهدف إلى تنفيذ عمليات التبادل لصالح الفرد والمنظمة والتسويق أيضا لا يقتصر على السلع والخدمات وإنما يتعدى إلى الأفكار والمبادئ

ومن المهم هذا التفريق بين البيع والتسويق حيث أن البيع يعتبر جزءا من التسويق ، فالمفهوم ألبيعي يركز على إقناع المستهلك بشراء سلعة أو خدمة قد أنتجها مسبقا أما المفهوم التسويقي فيقوم على دور المؤسسة باكتشاف حاجات ورغبات المستهلك ثم محاولة تطوير السلعة أو الخدمة التي تشبع هذه الحاجات والرغبات من اجل تحقيق الربح ومن هنا نستنتج أن الشركات التي تتبنى المفهوم التسويقى تكون أكثر قدرة على النجاح وتحقيق الأرباح.

٤/ د٠ حسين محمد خير الدين – الإعلان – جامعة عين شمس – القاهرة – ١٩٩٦م ص ٣٠

ويُعرَّف التسويق وفقاً لمفهومه التقليديّ بأنّه النشاطات الإنسانيّة التي تساهم في سهولة التبادل التجاريّ، حيث لا يقتصر على تبادل السلّع فقط، بل يشمل العديد من الخدمات، كما يعتمد على فتح قنوات الاتصال بين المشتري والبائع من خلال زيارة المشتري للسوق بهدف شراء المنتجات، ووجود البائع في السوق للبحث عن المشترين وبيع المُنتجات لهم أمّا مفهوم التسويق الحديث فهو تنفيذ الوظيفة المرتبطة مع التخطيط الاستراتيجيّ للجهود التي يسعى إلى توجيهها، وتفعيل دور الرقابة عليها ضمن البرامج التي تُحقق الأرباح للمُنشأة، وتوفّر حاجات النّاس كما يشمل التسويق بمفهومه الحديث جميع نشاطات المنشأة، كالبيع، والتمويل، والإنتاج، والشراء (°)

المطلب الرابع/ تعريف التسويق في النظام الإسلامي:

إن التسويق هو الأنشطة اللازم أداؤها لتسهيل تبادل السلع والخدمات بما يحقق مصالح أطراف التبادل ومصلحة المجتمع، ويتفق وأحكام الشريعة ويقوم التعريف على ما يلي:

أ- إن التسويق مجموعة من الأنشطة الإدارية اللازم أداؤها لتبادل السلع والخدمات.

ب- إن أداء هذه الأنشطة يستهدف مصالح أطراف التبادل الحاليين والمرتقبين بالقدر

٥/ (٢٠٠٤ - ٢٠٠٥)، التسويق، الجزائر: جامعة فرحات عباس - سطيف، صفحة ٣، ٤، ٨، ٩، ١٠. بتصرّف

٦/ (طاهر موسى عطية، أساسيات التسويق. (لاط؛ الجيزة،القاهرة: المكتبة الأكاديمية، ١٩٩٣ ، ٣٧ ٣٠

الذي يحقق فيه مصلحة المجتمع طبقا للمبدأ الإسلامي الذي يقضي بأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، والمبدأ أنه لا ضرر ولا ضرار.

ج- إن هذه الأنشطة يجب أن تؤدى في إطار يتفق مع الشريعة الإسلامية فلا تداول ولا بيع إلا في الإطار الأخلاقي الشرعي الذي أقرته الشريعة (٦).

المطلب الخامس/ مراحل تطور مفهوم التسويق في القرن الماضي:

فقد مرت عدة مراحل

المرحلة الأولى: التوجه الإنتاجي (١٩٠٠م-١٩٣٠م)

كانت تسير على فلسفة أن المنتج الجيد يبيع نفسه، كان صاحب هذا الرأي فريدريك

تايلر صاحب كتاب "أساسيات الإدارة العلمية".

واتسمت هذه المرحلة بما يعرف بأسواق البائع أي كان التوجه هنا نحو الإنتاج؛ لأن

الطلب هنا مؤكد ويفوق العرض $(^{\vee})$.

ومن خصائص هذه المرحلة ما يلي:

- * التركيز على الطاقة الإنتاجية وإمكانيات المنتج.
 - * التركيز على حجم الإنتاج وتكاليفه.

التسويق في الإسلام، مرجع سابق، ص $^{\wedge}$ محمد طاهر نصير، وحسين محمد إسماعيل، التسويق في الإسلام، مرجع سابق، ص $^{\wedge}$

٨/ طارق الحاج وآخرون، التسويق. (ط:١؛ عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م/٢٠١هـ)، ص ١٤

* كان كل ما ينتج يباع؛ لأن الطلب أكبر من العرض(^). المرحلة الثانية: التوجه ألبيعي (٩٣٠م- ١٩٥٠م)

اتجهت هذه المرحلة نحو التوجه ألبيعي وكانت من بين ١٩٥٥م وبداية عام ١٩٥٠م، لهذا زاد المنتجون من تركيزهم على رجال البيع في البحث عن زبائن لمنتجاتهم، هنا حاولت الشركات التوفيق بين مخرجاتهم وعدد زبائنها المحتملين، فالشركات ذات التوجه ألبيعي تفترض أن زبائن سوق يقاومون المنتجات غير الضرورية لهم، لهذا فإن مهمة البيع الشخصي وكذلك الإعلان تكمن في إقناع الزبائن بشراء تلك المنتجات في

ومن خصائصها(۱۰):

- * إنتاج السلع حسب تصميم إدارة التصميم والإنتاج.
- * استعمال الإعلام لإرغام المستهلك على شراء ما تم إنتاجه.
 - * ظهور دور جديد لرجال البيع أكثر أهمية.

المطلب السادس/ أهمية وأهداف التسويق:

تعيش معظم الأسواق في الوقت الحاضر عصر التسويق حيث تمثل قضية التسويق الفعال محور اهتمامات جميع المنظمات على اختلاف أنواعها و في جميع الدول نظرا للدور التأثيري الهام الذي يلعبه النشاط التسويقي، وكما أن للتسويق أهميته وأهداف التي يقوم عليها ويمتاز بها عن غيره من الأنظمة الاقتصادية الأخرى.

أ/ أهمية التسويق:

من خلال استعراض أهمية التجارة وخصوصا في علم التسويق نستطيع ذكر أهم الأسباب الهامة من وراء دراسة التسويق في العالم هذه الأيام.

1- إن نجاح التجارة يعتمد بالأساس على فهم التسويق من قبل مدراء التسويق في شركاتهم ومدى تطبيقهم، فالمسوقين الجيدين هم الذين يبنون الثقة والعلاقات الجديدة طويلة المدى مع الزبائن من خلال المعاملة والاحترام، فعامة الناس يهتمون بضرورة تبني رجال التسويق للاعتبارات الأخلاقية الإسلامية المبنية على الصدق في التعامل والأمانة التي تخلق الثقة وهذا يؤدي بدوره لكسب الزبون بشكل دائم.

إن الوعي بعلم التسويق يزيد من الوعي الاستهلاكي، فالوعي الاستهلاكي يزيد من معرفة المستهلكين لحقوقهم حيال المنتجات وما هي التشريعات اللازمة لصيانة حقوقهم والمعلومات الواجب توفير ها من قبل المنتجين، مثل عملية "شراء المنتجات، والمعرفة التسويقية تنبئهم عن الممارسات اللاأخلاقية ، وغير القانونية كالغش والخداع من قبل بعض الشركات.

١١/ محمد طاهر نصير، وحسين محمد إسماعيل، التسويق في الإسلام، مرجع سابق، ص٢

٣ -التسويق يغذي الاقتصاد ويزيد من نموه، فظهور التسويق الالكتروني ساهم في جعل الزبون يشتري المنتجات الأجنبية ويستقبلها من أنحاء الأرض وذلك بفضل تطورات التسويق، فأصبح التحول في الشراء من قبل المستهلكين من التسويق التقليدي إلى التسويق عبر الانترنيت(١١).

3- يعمل التسويق على إنعاش التجارة الداخلية والخارجية، وبذلك يسهل حركة التبادل، ويساعد على النمو الاقتصادي، إذ أن نجاح أي نظام اقتصادي يتوقف إلى حد كبير على نجاح المنظمات المختلفة في تسويق منتجاتها داخل البلد وخارجه بأحسن كيفية ممكنة.

٥- تنوير المستهلك بالحقائق والمعلومات المتعلقة بالأسواق والمنتجات والمستهلكين الآخرين، حيث أصبح من حق المستهلك على الشركة الحصول منها على معلومات دقيقة وموثقة تساعده في اتخاذ قرارات الشراء الصائبة.

٦- كما يؤدي نجاح النشاط التسويقي في الشركة إلى تحسين وتعزيز كفايتها الإنتاجية، وبالتالي توسيعها واستمرار بقائها في السوق(١٢).

ب/ أهداف التسويق

إن التسويق يعتبر أداة من أدوات تسهيل نجاح التجارة التي ينبغي من ورائها الحصول على العديد من الأهداف من أهمها:

- * الزيادة والاستمرارية في الحصول على الأرباح.
 - * التوسيع في مجال الحصة السوقية.
- * تحقيق الرضا للعملاء، وهذا يؤدي إلى كسبهم زبائن دائمين ذلك من خلال استخدام العديد من الطرق من أهمها إدارة علاقات العملاء وهي ما تعرف (CRM) _ (Customer) (Relationhip Mamagement)

* بناء اسم تجاري يصلح له مصداقية وثقة عالية من قبل المشترين للمنتج الذي يحمل هذا الاسم، ومن الفوائد التي تعود على المنتج أو على الشركة الحاملة لهذا الاسم أنها تصبح في المستقبل ترعى تحت اسمها إعلانات لشركات أخرى وهذا ما يسمى (Sponsorship) وهذا يدر بالأموال على الشركة الراعية (١٣).

^المطلب السابع / الأدوات التسويقية:

يتكون المزيج التسويقي حسب اقتراح "مارك كارثي" (١٩٦٠م) من أربعة عناصر أساسية يطلق عليها (PS٤)

وهي:

(السلعة Product ،السعر Price ،الترويج Promotion ، التوزيع: Place)

فإن أي نشاط تسويقي حقيقي لا بد أن يشمل قدر مناسب من هذه العناصر (١٤)،

١٠٠ يحه عيسى وآخرون، مبادئ التسويق. (لا ط؛ الجزائر: دار الخلدونية، د ت)، ص٢٣

العنصر الأول: المنتج

العنصر الثاني: التسعير

العنصر الثالث: التوزيع

العنصر الرابع: الترويج

العنصر الأول/ المنتج Product :

يعرف المنتَج (بفتح التاء) بأنه أية فكرة أو خدمة أو مبادلة بينه وبين البائع وذلك بمقابل نقدي أو عيني (١٥).

وحاول الخبراء في هذا المجال الوصول إلى عدة تعاريف بالمنتج على أن المنتج هو "مفهوم يجيب على احتياجات الزبائن".

ويعرف المنتج على أنه "الترجمة الفيزيائية والمادية للمؤسسة فقد يكون سلعة أو فكرة أو خدمة، أو المزيج بين هذه العناصر الثلاث".

ومن خلال ذلك التعريف يتضح أن المنتج يتمثل في كل شيء وأي شيء مادي أو غير مادي، ملموس، يمكن التعرف عليه عن طريق

٥٠/ ناجي معلا، رانف توفيق، أصول التسويق. (لا ط؛ عمان، الأردن: دار وائل للنشر، ٢٠٠١م)، ص٢٦

٦١/ بلحمير إبراهيم، المزيج التسويقي من منظور التطبيقات التجارية الإسلامية، أطروحة دكتوراه فرع علوم التسبير، جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسبير، ٢٠٠٥، ص٤٢

١٧/ حميد الطائي وآخرون، الأسس العلمية للتسويق الحديث، مرجع سابق، ص٣١

الحواس كالخدمات والأفكار، شريطة أن يحقق هذا الشيء المنفعة فبيع منتج معين يعني بيع منفعة معينة(١٦).

وتتضمن الخواص المحسوسة في المنتج الخواص المادية مثل اللون، والتصميم، أما الخواص الغير محسوسة في المنتج فتتضمن أشياء مثل:

الوجاهة، التفاخر، الشعور بالصحة، السعادة وغيرها(١٠).

۱۱ العنصر الثاني/ التسعير (Price):

يعني التسعير في اللغة تقدير السعر الذي يقوم عليه الثمن وجمعه أسعار، ويقال أهل السوق وسعروا تسعيرا (١٨)، إذا اتفقوا على سعر، وفي المصباح المنير: سعرت الشيء تسعرا جعلت له سعرا معلوما ينتهي إليه (١٩).

ويعد السعر العنصر الثاني في المنتوج التسويقي والذي يمثل قيمة ما يدفعه المستهلك على المنتج، كما أنه الوسيلة التي تستطيع المؤسسة بواسطتها أن تغطي تكاليفها وتحقق من خلالها الربح.

أمبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة. ج (d:1) الرياض: دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، 1:1:1 هـ(-7.0)، -7.0

٩ ١/ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ج١(لا.ط، بيروت: المكتبة العلمية،د.ت)، ص٢٧٧

٠ ٢/ ناجي معلى، رائف توفيق، أصول التسويق، مرجع سابق، ص٢٧

١٢/ دريدي بشير، سياسات المزيج التسويقي وأثرها على ربحية المؤسسة الاقتصادية "دراسة حالة مطاحن رسالة الماجستير في علوم اقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة: كلية الحقوق"، Oasis des Moulins"الواحات،

و العلوم الاقتصادية، الجز ائر ، ٢٠٠٥ ، ص٥٣

ويحدد السعر قيمة السلعة أو الخدمة بالنسبة للمستهلك، فهو يمثل المدى الذي يكون المستهلك راغبا في الوصول إليه في تقييمه للسلعة أو الخدمة التي ينبغي شراءها(٢٠).

ويعتبر السعر على أنه انعكاس أو تجسيد لقيمة الشيء بالنسبة للمستهلك خلال فترة معينة ومحدودة، ويمكن تعريفه بأنه "القيمة التي يدفعها المستهلك لبائع المنتج أو الخدمة نظير حصوله عليها"(٢١).

لابد أن تراعى إستراتيجية السعر الاعتبارات التالية:

- يجب أن يغطي السعر كافة تكاليف الإنتاج، ويسمح بوجود هامش ربح للمؤسسة المنتجة.

۱۱- لابد أن ينطوي السعر على درجة من الجذب (الحافزية)، وذلك لتشجيع المستهلك واستمالته لشراء السلعة أو الخدمة.

- يجب أن يحافظ السعر على ثبات مستويات الإنتاج من حيث الكم والنوع.

- يجب أن يعكس السعر مستوى الجودة والشهرة الذين يتمتع بهما المنتج (سلعة أو خدمة) والمؤسسة المنتجة له(٢٢).

العنصر الثالث/ الترويج:

٢٢/ ناجي معلا، رائف توفيق، أصول التسويق، مرجع سابق، ص٢٨

٣٣/ فؤاد حاج عبد القادر، أهمية المزيج التسويقي في ترقية الخدمات السياحية، رسالة دكتوراه في العلوم التجارية فرع تسويق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان: كلية العلوم الاقتصادية والتسبير والعلوم التجارية، الجزائر، ٢٠١٠ ، ٣٣٠
٢٤/ حميد الطائي و آخرون، الأسس العلمية التسويق الحديث، مرجع سابق، ص٣٣

تعريف Dudols.B و Kolter.P حيث اعتبرا الترويج على أنه التنسيق بين جهود البائعين في إقامة منافذ للمعلومات في تسهيل عملية بيع المنتج.

كما يعرفه طلعت أسعد عبد الحميد في كتابه "التسويق الفعال" على أنه: «مجموعة الاتصالات التي يجريها المنتج مع المشتري بغرض تعريفه وإقناعه بالسلع والخدمات المنتجة ودفعهم للشراء»(٢٢). وتكمن أهمية هذا العنصر في كونه يمثل في كثير من الحالات القوة الدافعة للنشاط التسويقي، والعامل الأكثر حسما في تصريف بعض السلع والخدمات(٢٤).

١٢ كذلك فإنه لابد من النظر إلى الترويج كعنصر في نظام أعم وأشمل وهو التسويق،

ولهذا فإن القرارات التدريجية يجب أن لا تتخذ بمعزل عن بقية العناصر الأخرى (كالمنتج، والسعر، والتوزيع)(٢٥).

العنصر الرابع/ التوزيع:

يعد التوزيع العنصر الثالث في المزيج التسويقي، ويشار إليه بالمكان أو القنوات التسويقية، والمقصود به تحديدا كافة النشاطات والجهود التسويقية التي تختص بضمان توريد احتياجات المستهلكين والمستفيدين من السلع والخدمات من أماكن وجودها في

٢٥/ ناجي معلا، رائف توفيق، أصول التسويق، مرجع سابق، ص٣٠-٣١

٢٦/حميد الطائي وآخرون، الأسس العلمية للتسويق الحديث، مرجع سابق، ص٣٢ -26

المصنع، أو متاجر التجزئة أو الجملة أو المخازن، أي تحقيق المنافع المكانية، والزمانية، والشكلية، ومنفعة الحيازة، وأنه بدون سياسة التوزيع الفعالة، لا تتحقق الكفاءة التسويقية المنشودة وعليه، فإن أنشطة التوزيع تنفذ من خلال قنوات التوزيع أو ما يسمى "منافذ التوزيع" والتي يتم من خلالها انتقال السلع والخدمات من مصادر إنتاجها إلى أماكن الطلب عليها(٢٦)

الفصل الثاني

١/ الضوابط الفقهية للتسويق .

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالعدل واجتناب الظلم.

المطلب الثانى: الضوابط المتعلقة بالحقوق المالية.

١/ الضوابط الفقهية للتسويق:

في هذا المطلب ضوابط التسويق الفقهية وذلك بالاعتماد على مطلبين،

المطلب الأول/ ضوابط متعلقة بالعدل واجتناب الظلم والضرر: أولا: إقرار العدل

العدل واجب في كل شيء والفضل منسوب.

العدل: أن تعطي ما عليك كما تطلب ما لك، والفضل هو الإحسان، أو الزيادة على الواجب لقوله تعالى: (وأقْسطُوا إن الله يحب المقسطين) [الحجرات:٩]

"اولقوله تعالى: (وجزاء سيئة سيئة مثلُها فَمن عفا وأصلَح فَأجره علَى الله) [الشورى:٤٠]

فأباح الله مقابلة الجاني بمثل جنايته و هو العدل، ثم الندب إلى العفو و هو الفصل (۲۷).

وكذلك، جميع المعاملات: العدل فيها واجب، وهو أن تعطي ما عليك وتأخذ ما لك والفضل فيها مندوب إليه قال تعالى: (و لا تنسوأ الْفَضلَ بينَكُم) [البقرة: ٢٣٧]

والفضل هو العفو عن بعض الحق والمحاباة في المعاملة، وأباح الله تعالى أخذ الحق من الواجد في الحال، وأمر بانتظار المعسر وهذا هو العدل ثم ندب إلى الفضل(٢٨).

ويعرف العدل بأنه «القسط اللازم للاستواء، وهو استعمال الأمور في مواضعها وأوقاتها ووجوهها ومقاديرها غير إسراف ولا تقصير ولا تقديم ولا تأخير»

^{۲۷/} عبد الرحمان بن ناصر السعدي، جامع شروح القواعد الفقهية. تحقيق: صلاح الدين محمد السعيد، (ط: ١؛ قاهرة المنصورة: دار الغد الجديد للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ/٢٠ هـ/٢٠ ١٦٨م)، ص١٦٨-١٦٨

٢٨/ عبد الرحمان بن ناصر السعدي، جامع شروح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص١٦٧-١٦٨

ويلحظ أن العدل بناء على هذا التعريف يمس جميع الأعمال الإدارية بلا استثناء،

فهو بذلك يساوي الحكمة ويكون هو الفضيلة الكلية مطلقة السواء. ¹ أما أرسطو في كتاب "علم الأخلاق إلى نيقوماحوس" فقد فرق بين المعنيين وخص بحثه بالعدل الجزئي الذي هو فضيلة جزئية والتي يتعاطاها الساسة والكافة طاعة القانون(٢٩).

ثانيا: أن لا يقوم التسويق على الضرر

الضرر: قال في لسان العرب: « الضر والضرر لغتان ضد النفع .. والمضرة خلاف المنفعة، وضره، يضره، ضرا، وضربه، وأضربه، مضارة ضراراة بمعنى»(٣٠).

قال الأزهري رحمه الله-(ت: ٣٧٠هـ): « كل ما كان من سوء حال وفقر في بدن: فهو ضر، وما كان ضد النفع: فهو ضر، (٣١)

وعرف الإمام الرازي – من الأصوليين- الضرر بأنه: «ألم القلب» وذلك لأن الضرر يسمى ضررا، وكذلك الشتم والاستخفاف وتفويت المنافع، فلا بد من جعل اللفظ اسما لمعنى مشترك بين هذه الصورة وألم القلب هو المعنى المشترك(٢٢).

٢٩/ علي معبد فرغلي، في الأخلاق الإسلامية والإنسانية. (ط:٢؛ القاهرة: دار الطاعة المحمدية بالأزهر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)، ص١١٣٠

٣٠/ ابن منظور، لسان العرب. ج٤ ،مصدر سابق، ص٤٨٢

٣١/ عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، القواعد والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص١٧٥

٣٢/ محمد بن عبد الله بن عابد الصواط، القواعد والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص٢٩٨

ونهى القرآن الكريم عن ذلك حيث يقول تعالى: (وإِذَا تَولَّى سعى في الأَرضِ لِيفْسد فيها ويهلك الْحرثَ والنَّسلَ والله لاَ يحب الفَساد) [البقرة: ٢٠٠]

- ومن المعاملات المنهي التعامل بها نذكر مثلا الرشوة

"تعرف الرشوة بأنها « دفع المال لصاحب الجاه ليكون عونا على أمر لا يجوز «فهي إذا كل مال "عين أو منفعة" يدفع لذوي الجاه والسلطة لإحقاق باطل أو إبطال حق أو امتناع عن واجب أو إتيان محرم(٣٣).

لقوله تعالى: (و لاَ تَأْكُلُواْ أَموالَكُم بينَكُم بِالْباطلِ وتُدلُواْ بِها إِلَى الْحكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً) [:البقرة:١٨٨]

أي لا تدلوا بأموالكم إلى الحكام، أي لا تصانعوهم بها ولا ترشوهم ليقتطعوا لكم حقا لغيركم وأنت تعلمون أنه لا يحل لكم وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله »: لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم»(٢٤).

ومن أعطى ليتوصل إلى حق له ويدفع عن نفسه ظلما فإنه غير داخل في اللعنة،

وأما الحاكم فالرشوة عليه حرام، أبطل بها حقا أو دفع بها ظلما(٢٥).

[.] ٣٣/ عبد الحفيظ بن الساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص١٠٥

٣٤/ محمد بن حيان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدرامي، البستي، كتاب: صحيح ابن حيان، ج١١ ،باب: ذكر لعن رسول الله من استعمل الرشوة في أحكام المسلمين، رقم الحديث: ٥٠٧٦)،ط:٢ ،بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ص٤٦٧

٥٣/ الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي، الكبائر. (لا.ط؛ بيروت، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،٩٣-٩٢ص)، ١٤٢٨هـ١٤٨

٣٦/ الجرجاني، علي بن محمد ابن علي، التعريفات. تحقيق: إبراهيم الأبياري، (ط: ١؛ بيروت: دار الكتاب العربي، ٥٠٥ هـ)، ص١٤٨٠

وعرف فقهاء الشريعة الإسلامية الرشوة في معرض الحديث عن أدب القاضي فعرفها من علماء المذهب الحنفي الجرجاني في كتابه "التعريفات الجرجانية" بقوله:

«الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل»(٣٦).

١٦* طبيعة الرشوة

اختلفت التشريعات في تكييفها لجريمة الرشوة، ولم يتفق الفقه على تكييف موحد للرشوة، بما يمكن القول أن ثمة نظامان وتشريعان يتنازعان الأحكام القانونية للرشوة وهما: نظام ثنائية الرشوة ونظام وحدة الرشوة (٣٧).

ثالثا: أن لا يشتمل التسويق على الظلم

الظلم: وضع الشيء في غير موضعه، وفي الشريعة: عبارة عن التعدي على الحق

إلى الباطل، وهو الجور، وقيل هو التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد^(٣٨).

والمسلم لا يظلم، فلا يصدر عنه ظلم لأحد، ولا يقبل الظُّلم لنفسه من أحد،

إذ الظلم بأنواعه الثلاثة محرم في الكتاب والسنة معا. قال تعالى: (لاَ تَظْلمون ولاَ تُظْلَمون) [البقرة: ٢٧٩]

 $^{^{77}}$ - منتصر النوايسه، جريمة الرشوة في قانون العقوبات. (ط: ١؛ عمان، الأردن: دار حامد للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ (4.11.7 - 1.00)، . -0.00

٣٨/ أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي. (لا.ط؛ لا.م: دار الجيل، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ص٢٧٩

وقال سبحانه: (ومن يظْلم منكُم نُذقْه عذَاباً كَبِيراً) [الفرقان: ١٩]

۱۷ وللظلم ثلاثة أنواع هي:

الطلم العبد لربه: وذلك يكون بالكفر به تعالى، قال سبحانه وتعالى: (إن الشِّرك لَظُلْم عظيم) [القمان: ١٣]

٢ /ظلم العبد لغيره من عباد الله ومخلوقاته وذلك بتأذيهم في
 أعراضهم أو أبدانهم أو أموالهم بغير حق، قال » : كل المسلم على
 المسلم حرام: دمه وماله وعرضه» (٢٩).

٣ /ظلم العبد لنفسه: وذلك بتدنيسها وتلويثها بآثار أنواع الذنوب والجرائم والسيئات من معاصبي الله ورسوله. لقوله تعالى: (وما ظَلَمونَا ولَكن كَانُواْ أَنفُسهم يظْلمون) [الأعراف:١٦٠]

وللظلم أشكال عديدة منافية للمعاملات المالية المعاصرة ومنافية للمصلحة الاجتماعية، وهي من أسباب فساد العقود المالية: (الربا، الاحتكار، الغش، والغرر، القمار)(٤٠).

١ -الربا:

٣٩/ رواه مسلم، الجامع الصحيح. ج٤ ،مصدر سابق، ص١٩٨٦

٠٤/ أبي بكر جابر الجزائري، كتاب منهاج المسلم. (لا ط؛ الإسكندرية، مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، دبت)، ص١٤١-١٤١

١٤/ سعد الدين محمد ألكبي، المعاملات المالية المعاصرة. (ط: ١؛ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٥٤هـ/٢٠٠٢م)،ص١٥٤

٢٤/ رمضان حافظ عبد الرحمان، "السيوطي"، موقف الشريعة الإسلامية من البنوك والمعاملات المصرفية. (ط: ١؛ القاهرة، مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/٥٠٠م)، ص٧

الربا لغة: بالكسر: العينة، والربا الزيادة، والمربي: من يأتيه والرابية و الرباه: ما ارتفع من الأرض(٤١).

يقال: ربا الشيء إذا زاد^(٢٢)، ومنه قوله تعالى: (أَن تَكُون أُمةٌ هي أَربى من أمة). ^[النحل: ٩٢] (أي أكثر).

^{١/}وقوله تعالى: (فَإِذَا أَنزلْنَا علَيها الْماء اهتَزتْ وربت) الصلت: ٢٩ ، أي زادت، فمادة الربا تتضمن الزيادة.

ولم يعرف المالكية الربا، وإنما قسموه إلى ربا فضل، وربا زيادة الزيادة والإضافة، يقال: ربا الشيء يربوا إذا زاد وعظم، وأربى فلان على فلان إذا زاد عليه، ولا بد في الزيادة من مزيد عليه تظاهر الزيادة به(٤٣).

تعريف الربا في الاصطلاح:

قد تصرف الشرع في إطلاق لفظ الربا، فمرة أطلقه على معنى عام وهو الكسب الحرام، ومرة أطلقه على معنى خاص وبيان ذلك كما يلي:

أ- المعنى العام: وهو اكتساب الحرام كيفما كان، وهو داخل في قوله تعالى: (يا أيها الَّذين آمنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَموالَكُم بينَكُم بِالْباطلِ إِلاَّ أَن تَكُون تجارةً عن تَراض منكم) [النساء:٢٩]، المراد بالأكل الانتفاع والاستيلاء والأخذ بنية التملك (٤٤).

٢٠٠٠ - الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته. ج٥)ط: ١؛ بيروت، لبنان: مؤسسة المعارف، ٢٣٠ هـ/٢٠٩م)، ص٥٥

٤٤/ الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ص٥٤

ب- المعنى الخاص: وهو:

ا ربا الفضل: فيحترز منه في ثلاث أمور: في بيع المكسر بالصحيح فلا يجوز المعاملة فيهما إلا مع المماثلة وفي بيع الجيد البالرديء، والثالث في المركبات من الذهب والفضة كالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة.

٢ / ربا النسيئة: فإنه لا يبيع شيئا من جواهر النقديين بشيء من
 جواهر النقديين إلا يد بيد وهو أن يجري التقابض في المجلس وهذا
 احتراز من النسيئة(٥٠).

٣/ ربا الجاهلية: وهو الزيادة على الدين لأجل التأخير.
وما يؤول إلى واحد من الأصناف المتقدمة بتهمة التحايل على الربا، وهو مما اختص به المذهب المالكي وهو معروف عندهم ببيوع الآجال(٢٤).

فالربا بعبارة مختصرة هو الزيادة في غير مقابلة عوض مشروع، أو كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله- في مجموع فتاواه: وحرم الربا لأنه متضمن للظلم فإنه أخذ فضل بلا مقابل له(٤٧).

* حكم الربا:

٥٠٠/ الإمام أبو حامد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين. (ط: ١؛ بيروت، لبنان: دار ابن حزم، ٢٠٦٦هـ/٢٠٥٠م)، ٢٥١١-١٥ص

٤٦/ الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ص٤٦

٢٤/ عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٥٧

٤٨/ رمضان حافظ عبد الرحمان، موقف الشريعة الإسلامية من البنوك والمعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص١٢ - ١٤ -

الربا محرم ومنهي عنه شرعا، وقد عده العلماء من الكبائر، وأن حرمته قد ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع(٤٨).

''في القرآن: قوله تعالى: (الَّذين يأْكُلُون الربا لاَ يقُومون إلاَّ كَما يقُوم الَّذي يتَخَبِطُه الشَّيطَان من الْمس ذَلِك بِأَنَّهم قَالُواْ إِنَّما الْبيع مثْلُ الربا وأحلَّ الله الْبيع وحرم الربا) [البقرة: ٢٧٥]

أما السنة: فما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: [لعن آكل الربا، وموكله وشاهده وكاتبه] (٤٩).

أجمعت الأمة سلفا وخلفا على تحريم الربا سواء كان قليلا أو كثيرا، ربا الفضل أو النسيئة، وقد نقل إلينا هذا الإجماع كثير من العلماء.

* آثار الربا:

١ /الربا فائض القيمة، الذي يأكله القوي دون مبرر.

٢ /الربا هو الاحتكار، وانتهاز الفرص واستغلالها.

٣ /المعاملة الربوية، وهي كل عقد يكون من شأن تنفيذه استغلال حاجة الضعيف، وزيادة الفقير حرمانا، وزيادة الغني ثراء حتى يطغى.

⁶³/ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسر وجِردي الخرساني، أبو بكر البيهقي، كتاب: السنن الكبرى. ج^٥ ،باب: ما جاء في تشديد في تحريم الربا، رقم الحديث: ٢٤٠٦٩)ط:٣؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م/١٤٢٤هـ)،٣٢٥٥

الربا هو تجارة الموت كما يسميه الكتاب الغربيون الآن، ومن شأنه أن يشغل الرأسماليون الحرب وإن أكلت أكبادهم في سبيل مضاعفة رأس مال بيع السلاح.

٥ / الربا هو الكسب الفاحش ولو في عقد يتشابه مع البيع.

^{۱۱}وهذا الربا، وقد عرفنا موضعه من التنظيم الاقتصادي وهو أشبه شيء بتيار جهنمي، مصدره الشيطان، يعاكس انسياب الفعل الخيري في التنظيم الاقتصادي^(٥٠)

المطلب الثاني / الضوابط المتعلقة بالحقوق المالية:

- الحقوق المالية:

إن الحقوق المالية في الإسلام، لها وظيفة حيوية في الاقتصاد وتنمية المجتمع وترتكز هذه الحقوق على دوره في عملية التنمية الاقتصادية وتحقيق العدالة الاجتماعية وتحسين المستويات المعيشية للمجتمع الإسلامي. وقد ذكر القرآن الكريم دور المال وبين أنه زينة الحياة الدنيا لقوله تعالى: (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) السورة الكهف أية ٢٤]

والمال قد يتزين به في الدنيا مما لا ينتفع به في الآخرة لقوله تعالى: (يوم لا ينفع مالٌ ولا بنُون إلَّا من أتَى الله بِقَلْبِ سليم) [الشعراء:٨٨-٨٩]،

ولذلك اهتم الإسلام بطرفي المال هما الاكتساب والإنفاق، ومن هذه الحقوق المالية: حق الزكاة وحق الضريبة

٠٠/ عيسى عبده، وضع الربا في البناء الاقتصادي. (ط:٢؛ الأهرام، القاهرة: دار الاعتصام، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م)، ٩٢-٩٣ص

الفصل الثالث

١- التسويق الشبكي من منظور اقتصادي أسلامي.

المطلب الأول: مفهوم التسويق الشبكي.

المطلب الثاني: أنواع التسويق الشبكي.

١/التسويق الشبكي من منظور اقتصادي إسلامي:

ويعتبر العصر الحديث هو عصر الثورة المعرفية والتطور التكنولوجي بشتى أنواعه، فجميع المنظمات سواء الخدمية أم الصناعية تسعى وبشكل مستمر من أجل تحقيق سعيها نحو تحقيق البقاء والنمو والاستقرار في ظل المنافسة الشديدة، حيث غدا تسويق المنتجات أمرا استراتيجيا ومهما في نمو الشركة، وفي كسب عملاء وزبائن جدد، ويعتبر التسويق في الوقت الحاضر أحد الخيارات الاستراتيجية لتحقيق هذا الهدف، سواء كانت سلعا حقيقية أو خدماتية أو تجارة الكترونية وما شابهها، وقد تنوعت في وقتنا الحاضر طرق ونمط التسويق التجاري حيث استجد نوع من أنواع التسويق الحديث، وهو ما تعارف عليه بالتسويق الشبكي(Marketing Network) أو ما يطلق عليه بالتسويق متعدد المستويات (Marketing Multi Level)، والذي يهدف متعدد المستويات (Marketing Multi Level)، والذي يهدف الى كسب شريحة كبيرة من الناس، وجعلهم عملاء دائمين أو

مستمرين، و قد حظي هذا النوع من التسويق على الكثير من الاهتمام والانتشار في وقتنا المعاصر.

١٢٢ المطلب الأول مفهوم التسويق الشبكى:

فالمقصود بهذا التسويق هو قيام الشخص بالبيع الشخصي للزبون بشكل مباشر، حيث يعد هذا الأسلوب أسلوبا تسويقيا ذو فاعلية كبيرة لأن فكرته تعتمد على قيام العميل بعرض المنتج على معارفه وأصدقائه ومن يخالطهم، فيقبلوا على شراء المنتج دون أدنى إحساس بالمخاطرة أو الغبن التي تعد أهم العوامل في عدم الإقبال على الشراء[٥٠].


٢٣ المطلب الثاني: أنواع التسويق الشبكي:

للتسويق الشبكي عدة أنواع نذكر منها:

أولا: النظام الثنائي (Binary System) بحيث يشترط فيها تحقيق التوازن من الجانبين لكل عميل مشترك على اليمين ومشترك على اليسار، فمثلا إذا كان المطلوب أن تسوق إلى ستة أشخاص، فيجب أن يكون هنالك ثلاثة إلى جهة اليمين، وثلاثة إلى جهة اليسار، كما في الشكل الآتي:

٥١/ سويدان، حداد،التسويق مفاهيم معاصرة، دار الحامد، ٢٠٠٦ ص٢٤


٥٦ انظر: بيبرس، أسرار وخفايا التسويق الشبكي، ص٦٩



وفي هذه الحالة إذا أحضر الموزع شخصا من جهة اليمين وستة أشخاص من جهة اليسار فإن المسوق لا يربح شيئا؛ لأنه لم يحقق التوازن المطلوب.[٢٥]

³ ثانيا: نظام المصفوفة (Matrex System): ويعتمد هذا النظام على تسويق منتجات أو خدمات الشركة لستة أشخاص أو يعبر عنه ب ٢*٢ (٢ مستوى أفقي في ٢ مستوى عمودي) فيصبح ساعتها المجموع الخاص بالماتريكس "المصفوفة" ستة أشخاص، ويوضح ذلك الشكل الآتي[٥٠]:

۵۲ انظر: بيبرس، ص۲۲



وفي هذا النوع من الممكن أن يسوق الموزع لستة أشخاص مباشرة، ومن الممكن أن يسوق لاثنين، ويسوق كل منهم لشخصين آخرين، وفي كل الأحوال سيكتمل الماتريكس ويربح المسوق، ومن ثم يعيد الدورة مرة أخرى ليربح مرة ثانية.

ونظام الماتركس له عدة صور منها (۲*۲) ومنها (۱*۲) ومنها (۲*۲) ومنها (۲*۲)، وغير ذلك.

الفصل الرابع

١- المبحث الأول: عرض الاتجاهات المعاصرة في حكم التسويق الشبكي.

٢- المبحث الثاني: الضوابط العقائدية للتسويق:

المطلب الأول: علاقة العقيدة بالاقتصاد.

المطلب الثاني: مكونات الضوابط العقدية للتسويق.

° المبحث الأول /عرض الاتجاهات المعاصرة في حكم التسويق الشبكي:

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التسويق الشبكي إلى فريقين كما يأتى:

الفريق الأول: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين^[30] إلى جواز التسويق الشبكي، منهم دار الإفتاء الليبية والتونسية ولجنة الفتوى بالأردنية والشيخ ولجنة الفتوى بالجامعة الأردنية والشيخ عبد الله بن جبريين والشيخ سلمان العودة، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة^[70]:

قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [البقرة / ٢٧٥]، وأل التعريف تقتضي العموم، فيكون الأصل في البيوع الإباحة ما لم يرد نص بتحريمه، والتسويق الشبكي معاملة مستحدثة لم يرد فيه نص.

غه انظر مجموعة من الفتاوى المرئية والمكتوبة على موقع ، وقد عرض الموقع لفتاوى دار الإفتاء الليبية والتونسية والمصرية ولجنة الفتوى بالأزهر ومجموعة علماء من اليمن و الباكستان والجزائر، والحقيقة أن دار الإفتاء المصرية قد تراجعت عن الإباحة إلى التحريم، وانظر أيضا: رد رسالة الأستاذ إبراهيم الكلثم على الدكتور سامي السويلم، موقع الإسلام اليوم

٥٥/ صرح الدكتور عامر سعيد رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف أن الفتوى تم ردها إلى دار الإفتاء لاختلاف العرض، -55 ولإعادة دراستها، حيث عُرضت بشكلين مختلفين على اللجنة، فحازت في الأولى على قبول اللجنة طالما لا تخالف شروط البيع والشراء في الإسلام، ثم تم عرضها مرة أخرى بشكل مخالف، فتم إحالتها لدار الإفتاء لمزيد من الدراسة والإطلاع، ونفى ما تررد عن إباحة اللجنة للتسويق الشبكي، انظر: موقع جريدة الوفد، بتاريخ الأحد، ١٩ مايو ٢٠١٣ ١٤:١٢

٥٦/ انظر ببلفقيه، زاهر سالم، التسويق الشبكي تحت المجهر، ص١٦، وعبدات، رياض فرج، التسويق الشبكي دراسة شرعية ، ص٩

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه خارج محل النزاع؛ لأن كلا الفريقين متفق على أن الأصل في المعاملات الإباحة، والاختلاف قد وقع بسبب وجود محظورات في المعاملة.

التسويق الشبكي نوع من السمسرة، والعمو لات التي يأخذها المسوق مقابل الدلالة والترويج لمنتجات الشركة.

وقد أجاب المانعون بأن عقد السمسرة يحصل السمسار بموجبه على أجر لقاء ترويج السلعة وأن مقصود العقد الترويج للسلعة، وأما التسويق الشبكي فيدفع المسوق الأجر ليقوم بالتسويق، ومقصود العقد الترويج للعمولات والأرباح وليس للسلع.

أن التسويق الشبكي نوع من الوكالة بأجر، فتقوم الشركة بإبرام عقد وكالة مع المسوق لترويج المنتجات مقابل عمو لات على ذلك الجهد.

أن عمولة التسويق الشبكي تدخل في باب الجعالة ؛ وقد عرفها الفقهاء: "التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول" [الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٣٥٣]، فإذا أتى المسوق بعملاء جدد استحق العمولة وإلا فلا.

وقد قيد بعض أصحاب هذا القول جواز التسويق الشبكي بثلاثة شروط:

١- أن تكون سلعة التسويق الشبكي مباحة معلومة.

٢- ألا يكون عمل الشركة ممنوعا بقانون الدولة.

٣- انتفاء الغش والخداع والتغرير.

كما يتعارض التسويق الشبكي بصوره المعمول بها مع المقاصد الشرعية ؛ فالإسلام أراد أن تكون الأموال وسيلة للاستخلاف وحتى يحقق هذا الغرض شرع مقصد الوضوح في الأموال ، ويدخل تحت هذا المقصد تنظيم التعامل بها على أساس الرضا آوالاختيار وقطع النزاعات، ولهذا منعت الشريعة القمار والغرر لأنها تؤدي إلى النزاعات، وقد أصبحت ظاهرة النزاع والخصومة بين المجندين الجدد وشركات التسويق الشبكي ظاهرة مشاهدة من قبل صناع القرار، وقد سبق عرض بعضها عند الحديث عن موقف الدول والأنظمة من التسويق الشبكي.

كما شرع الإسلام مقصد حفظ المال من جهة الوجود والعدم، فهو من جهة الوجود صيانتها وتنميتها وحسن التدبير والادخار، ومن جهة العدم المنع من الاعتداء عليها وعدم التبذير والإضاعة وتحريم الاعتداء عليه غصباً وسرقة وغشاً وخديعة فلا يحل، ولا يقتصر هذا المفهوم على النهب والسرقة فقط، بل يشمل التحايل على أموال الآخرين[٥٠]، وبالنظر إلى حال التسويق الشبكي اليوم فقد أصبح الاحتيال والنصب السمة الظاهرة له.

انظر: ابن بیه ، عبدالله بن بیه ، المعاملات والمقاصد ، ص۲۰ ، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء – باریس ، جمادی الثانیة/ رجب ۱٤۲۹ هـ / یولیو ۲۰۰۸ م

٢٧ المبحث الثاني: الضوابط العقائدية للتسويق:

المطلب الأول : علاقة العقيدة بالاقتصاد .

المطلب الثاني: يشتمل على مكونات ضوابط التسويق العقدية.

المطلب الأول: علاقة العقيدة بالاقتصاد

الفرع الأول: تعريف العقيدة

أولا: العقيدة لغة: العين والقاف والدال، أصل واحد يدل على شدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها(٥٠).

من ذلك عقد البناء، والجمع أعقاد وعقود (٥٩) ومنه قوله تعالى: (يا أيها الَّذين آمنُواْ أوفُواْ بِالْعقُود) [المائدة: ١٠] وتقول العرب: «اعتقد الشيء: صلب واشتد (٢٠)».

ثانيا: العقيدة اصطلاحا: العقيدة هي الأمور الغيبية التي يعتقدها الإنسان أي يحرم بصحتها(٦١).

٢٨١ / العقيدة عند العلماء: العقيدة هي ما يقتصر على الاعتقاد دون العمل، أو هي الجانب النظري العلمي الذي يطلب الإيمان به أو لا

^{۸-/} ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج٤)لا.ط؛بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م)، ص٨٦

^{9°/}عثمان جمعة ضميرية، أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة. (ط: ١؛ جدة: دار الأندلس الخضراء للنشروالتوزيع، ١٤٢١هـ/٠٠٠٠م)، ص٢٢

٦٠/عمر سليمان الأشقر: العقيدة في الله. (ط:١١؛ الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ص١٢

٦١/ طاهر الجزائري، العقيدة الإسلامية. (لا.ط؛ لا.م:مكتبة ٥ النهضة الجزائرية، د.ت)، ص٤

إيمانا لا يرقى إليه الشك ولا تؤثر فيه شبهة كعقيدة وجود الله واتصافه بالكمال ، وتنزيهه عن النقائص، ونزول الوحي وإرسال الرسل ونحو ذلك (٦٢).

٢ / العقيدة في الإسلام: تقابل الشريعة، إذ الإسلام عقيدة وشريعة،
 والشريعة تعني التكاليف العملية التي جاء بها الإسلام من العبادات
 والمعاملات(٦٣).

ثالثا: أهمية العقيدة

تعتبر العقيدة الإسلامية القاعدة الأولى لسائر العلوم، فلا يصح من المؤمن إيمانه ولا عمله إذا لم يكن قائما على عقيدة صحيحة وأساس سليم. ولذلك فهي ضرورية للإنسان ضرورة الماء والهواء، وبدونها يصبح تائها ضائعا يفقد ذاته ووجوده.

إذ الإنسان مهما بلغ من العلم لن يستطيع أن يقوم بتوجيه إرادته على الاختيار توجيها صحيحا إلا إذا توفرت مجموعة من المبادئ والمفاهيم الثابتة الواضحة التي تجيب عن التساؤلات المتعلقة بالأمور الضرورية(٦٤).

وقد أدرك حديثا الباحثون من غير المسلمين قيمة العقائد في توجيه سلوك الإنسان، فبدئوا يتحدثون عنها تحت عنوان: "أيديولوجيات". ولكنهم ما استطاعوا أن يصلوا إلى المستوى الذي وصل إليه الاسلام، إذ هو يبنى في الفرد المسلم إيمانا. لا يضار عه ولا

١٢/ محمود سالم عبيدات، العقيدة الإسلامية. (لا ط؛ عمان، الأردن دار الفرقان للنشر والتوزيع، دت)، ص٧٠

٦٣/عمر سليمان الأشقر، العقيدة في الله، مرجع سابق، ص١٢

٢٢/ محمود سالم عبيدات، العقيدة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٦-١٧

٦٥/ عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني، العقيدة الإسلامية وأسسها. (ط:٢؛ دمشق، بيروت: دار القلم،١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ص٣٣

يشابهه أي عنصر اعتقادي (أيديولوجي) يحاولون غرسه في نفس الفرد من أفرادهم (٦٥).

الفرع الثانى: حقيقة العلاقة بين الاقتصاد والعقيدة:

إن العقيدة تدفع المسلم إلى التكليف وفقا للمذهب المنبثق عن تلك العقيدة، وبهذا تضفي العقيدة على المذهب الاقتصادي طابعا إيمانيا وقيمة ذاتية بقطع النظر عن نوعية النتائج الموضوعية للمذهب عند التطبيق، وبهذا يندفع المسلم لتطبيقه بقوة إيماناً منه بصحة المذهب ما دام منبثقا عن عقيدة صحيحة ومبدأ معصوم من الخطأ والزلل(٢٦).

وذكر القرآن نماذج عديدة تتضمن ربط أمر من الأمور الاقتصادية بمبادئ العقيدة:

لقوله تعالى: (الم (١) ذَلِك الْكتَاب لاَ ريب فيه هدى لِّلْمتَّقين(٢) الله (١) الْبقرة:١- الَّذين يؤْمنُون بِالْغَيبِ ويقيمون الصلاة ومما رزقْنَاهم ينفقُون)[البقرة:١- ٣]

ففي النص أوصاف للمؤمنين المتقين، وأولها الإيمان بالغيب الذي يمثل المنطلق لما بعده من تصرفات ونشاطات ومنه يترتب عن «آهذه الصفة الأولى صفات أخرى متتالية، فالإنفاق يشمل الزكاة والصدقات، وهو بلا شك أمر اقتصادي.

إذا فالنص جمع بين عقيدة الإيمان بالغيب وبين القيام بنشاط اقتصادي ممثل في الإنفاق (٦٧).

٦٦/ محمد على التسخيري، دروس في الاقتصاد. ج٢)ط: ١؛ طهران معاونية العلاقات الدولية في منظمة الإعلام الإسلامي، ٢٠٨ هـ/١٩٨٦م)، ص١٢

٢٦٧ عبد الحفيظ بن الساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٥٨

٦٨/عثمان بن جمعة ضميرية، أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة، مرجع سابق، ص٧٠

المطلب الثاني: مكونات الضوابط العقدية للتسويق:

الفرع الأول : يشتمل على الضوابط المتعلقة بالملكية والاستخلاف والمراقبة،

والفرع الثاني: متعلق بالضوابط بالتسخير والعبادة والرزق.

الفرع الأول: ضوابط التسويق المتعلقة بالملكية والاستخلاف والمراقبة:

أولا: أن يقوم التسويق على الملكية وهو اعتقاد أن الله سبحانه وتعالى هو وحده رب كل شيء ومالكه، وهو خالق كل شيء وهو خالق العباد ورازقهم، وهو محييهم و مميتهم (٦٨).

الوالملكية نوعان: ملكية مطلقة وملكية مقيدة.

١ / نسبة المال إلى الله تعالى:

ورد هذا الموقف في آيات كثيرة منها قوله تعالى: (واتوهم من مال الله الذي أتاكم) [سورة النور:٣٣]

وقوله تعالى: (يأيها اللذين امنوا أنفقوا مما رزقناكم) [سورة البقرة: ٢٤٥] وقوله تعالى: (آمنُوا بِالله ورسولِه وأنفقُوا مما جعلَكُم مستَخْلَفين فيه) [سورة الحديد: ٢٠٠] وهذه الآيات تنسب المال مما إلى الله تعالى. ويراد من هذا الموقف عندما يراد التوجيه والإرشاد إلى البذل والإنفاق في سبيل الله تعالى.

٢٩/ سعيد علي محمد العبيدي، الاقتصاد الإسلامي. (ط: ١ ،عمان، الأردن: دار الدجلة ناشرون وموز عون، ٢٠١١م، ص ٤٦-٤٧

٠ ٧/محمد حسين بهشتي، الاقتصاد الإسلامي. (ط: ١؛ طهران: منظمة الإعلام الإسلامي، ٢٠٦هـ/١٩٨٦م)، ص١١

ويهدف هذا الموقف إلى تذكير الناس بأن ما يملكون من أموال هي ملك مطلق الله تعالى وليست لهم(٦٩).

وإن ملكية الله تعالى للعالم لاحد لها، وحيث أن الله تعالى مصدر وجود جميع الأشياء، فإن ملكيته للعام كله ملكية مطلقة وبلا أي نوع من الحدود (٧٠).

"والملكية عرفها فقهاء الشريعة «بأنها اختصاص جائز شرعا يسوغ لصاحبه التصرف إلا لمانع»، بمعنى أنها تخول لصاحبها التصرف في حدود أحكام الشريعة فيما يملك وتمنع الغير من المساس بهذا الحق(١٧).

ولقد أجمع الفقهاء على أن العباد لا يملكون الأعيان وإنما مالك الأعيان خالقها سبحانه، وأن العباد لا يملكون سوى الانتفاع بها على الوجه المأذون فيه شرعا، فمن كان مالكا لعموم الانتفاع فهو المالك المطلق ومن كان مالكا لنوع منه فملكه مقيد(٢١).

النشر عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي. (ط: ١؛ الإسكندرية: مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧م)، ص٢٢

٧٢/سعيد على محمد العبيدي، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٧٤

٧٣/ أحمد شلبي ، الاقتصاد في الفكر الاسلامي ص ٤٣

٢ /نسبة المال إلى العباد

وبالنسبة للموقف الثاني الذي ينسب الأموال إلى العباد أفرادا أو جماعات ينسب القرآن الكريم ملكية الأموال إلى العباد أفراداً تارة كما في قوله تعالى: (الذي يؤتى ماله يتزكى) [سورة الليل :١٨]

وقوله: (يحسب أن مالهُ أخلدهٌ) [الهمزة: ١٣]، وقوله: (يحسب أن مالهُ أخلدهٌ) [الحاقه: ٢٨]

والملكية في الإسلام ليست مطلقة، وإنما هي استغلال شيء باسم الله الحقيقي، وحسبما يريد هذا المالك، وقد وضع هذا المالك الحقيقي وقوانين أن استخلافهم في الإشراف على ما يملك (٧٣).

 77 وتقوم الملكية على القسط، فلها حد أدنى مبني على الحق وممثل في كفالة الأمة المسلمة لكل فقير ملكيته حد الحاجة، ولها حدا مبنى على العدل يمنع طغيان المال بالربا والاحتكار والضرر $(^{(2)})$.

إن إضافة المال إلى العباد أفرادا وجماعات تدل على أنهم ملكوا حق الانتفاع به على الوجه الشرعي فقط، حيث إن القاعدة اللغوية تقضي بأن الإضافة يكفي فيها أدنى الأسباب، لذلك نجد القرآن الكريم أضاف مال السفهاء إلى أوليائهم لا لأنهم ملكوا المال،

ولكن لأنهم ملكوا حق التصرف فيه لصالح السفهاء، بما لهم من حق الولاية(٥٠).

ويتميز النشاط الاقتصادي بأنه جزء من تصور عام للكون والحياة بأن نظام الملكية فيه مرتبط بالعقيدة الإسلامية، فالله عز وجل هو

٤٠/- يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص١٤٧

٧٥/ سعيد على محمد العبيدي، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٨ -

٧٦/ محمد العلي القرى بن عيد، مقدمة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٧

خالق الكون والحياة والأرض والسماء وما بينهن وما عليهن، وقد ترتب على الإيمان بهذه الحقيقة الاعتقاد بأن الله عز وجل المالك لكل شيء كما ارتضى لنفسه عز وجل أن يكون كذلك(٢٦).

وبالاعتماد على آيات القرآن الكريم، أن الله مالك والإنسان مالك فكيف يكون للشيء نفسه مالكان؟.

وإنها بالطبع ليست ملكية مشتركة؛ لأن في الملكية المشتركة بين الله و عباده شركا ينافي عقيدتنا، عقيدة التوحيد.

إن الله سبحانه هو المالك الحق في البداية والنهاية وفي كل زمان ومكان وأن العبد لا يملك إلا ملك الاستخلاف. مالك وكالة أو نيابة وذلك بتسخير الله، فا الله خلق وسخر للناس الشمس والقمر والليل والنهار... وغير ذلك، ومن هذه الموجودات ما يملكه الفرد،

ومنها ما يملكه الجماعة.

إذن فتفسير العلاقة بين ملكية الله وملكية الإنسان، أن ملكية الإنسان ملكية استخلاف، وعلى من يرى أن الإنسان لا يصح أن يكون خليفة عن الله في أرضه أو ماله(٧٧).

٧٧ رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٥١-٥٢

٧٨/ محمد العلي القرى بن عيد، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٧٨-

٧٩/ سعيد على محمد العبيدي، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٥٤

ثانيا: أن يقوم التسويق على الاستخلاف:

والاستخلاف لغة: يعني إقامة الخلق الذي يقوم مقام الأصل على أمر من الأمور، وهو يضفي طابع الوكالة على نظام الملكية، إذ يجب على المالك وهو المستخلف، أن يراعي حق الله في طريقة استعماله لملكه وإنفاقه واستهلاكه وتنميته.

الله عز وجل هو المالك والإنسان مستخلف في هذا الملك مدة حياته، يقول عز وجل: (وإذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) [البقرة: ٣٠]

ويقول سبحانه وتعالى: (ولله ميراث السماوات والأرض) [الحديد:١٠]

فالملكية في النظام الإسلامي لكونه جزءا من الدين الإسلامي بهذا الترتيب الذي يربط حقوق الملكية بالبنية العقائدية المجتمع(^^).

وقد قضت حكمة المستخلف فيه، ولم يكله إلى نفسه بل أرسل له الرسل له الرسل ليهديه إلى أسلوب التعامل الصحيح مع ما استخلف فيه (٢٩).

الفصل الخامس

١- المبحث الأول: الوظائف التسويقية.

٢- المبحث الثاني: ضوابط التسويق المتعلقة بالتسخير والعبادة والرزق.

٣- المبحث الثالث: الضوابط الخلقية للتسويق.

المطلب الأول: علاقة الأخلاق بالاقتصاد.

المطلب الثاني: مكونات الضوابط الخلقية للتسويق

"المبحث الأول: الوظائف التسويقية.

يتناول هذا الفصل التعريف بالوظائف التسويقية المختلفة وتقسيمها مع سرد مختصر للجوانب التي تشملها كل وظيفة من تلك الوظائف.

يحتوي النشاط التسويقي مجموعة من الوظائف من أجل إنجاز الأهداف التسويقية. ولعل هذه الوظائف يمكن أن تنقسم إلى قسمين رئيسين هما وظائف تمارس من أجل إيجاد أو التعرف على الطلب، ووظائف تمارس من أجل خدمة الطلب، وليس بالضرورة أن تمارس وظائف التعرف على الطلب قبل الإنتاج كما ليس من الضروري أن تتم وظائف خدمة الطلب بعد الانتهاء من إنتاج السلع

^{^^/} محمود صادق بازرعة، إدارة التسويق الجزء ١، مرجع سابق ص٣٧

٨١/ أنظر ذلك المرجع السابق

وقبل بيان هذه الوظائف وتقسيمها تجدر الإشارة إلى عدة ملاحظات فيما يخص الوظائف التسويقية:

أولاً: هناك اختلاف وعدم أتفاق بين الكتاب ورجال التسويق على حدود هذه الوظائف وعلى ماهيتها. وعلى الرغم من أهمية تحليل هذه الوظائف في التعرف على ماهية النشاط التسويقي وقياس تكلفته إلا أنه لا يوجد تقسيم منهجي موحد يحكم هذه الوظائف. فقد بدأت قائمة الوظائف التسويقية بخمس وظائف هي تحمل المخاطرة والنقل وتمويل العمليات التسويقية والبيع وتجميع السلع وتنويعها وإعادة شحنها (^^).

كما أوضح أحد الكتاب التقسيم التالي لتلك الوظائف(١١) "

^{٣٦} - وظائف تتعلق بانتقال الملكية، المنفعة الحيازية وتشمل كلاً من الشراء والبيع ونقل الملكية ودفع الثمن والمخاطرة.

٢- وظائف تتعلق بالانتقال المادي للسلع والخدمات (المنفعة المكانية والزمنية) وتشمل النقل والتخزين واللف والحزم والتقسيم والتدريج والتجميع.

٣- وظائف متعلقة بإدارة التسويق: وتشمل كلاً من وضع السياسات والتنظيم والحصول على المعدات والآلات والتمويل والإشراف والرقابة والمخاطرة ومعلومات التسويق. كما نجد أن أحد الكتاب ذكر الوظائف التالية(٨٢):

۸۲ محمد سعید عبدالفتاح، مرجع سابق، ص۵۶

أ/ وظيفة المبادلة:

١- تخطيط ٢- التنميط ٣- الشراء ٤- البيع.

ب/ التوزيع المادي:

١- التخزين ٢- النقل.

ت/ الوظائف المساعدة:

١- تمويل التسويق. ٢- تحمل المخاطر التسويقية

٣- الحصول على المعلومات التسويقية.

تانياً: لا يجب النظر إلى هذه الوظائف كمجرد قائمة تحوي عدداً من الوظائف بل لابد من اعتبارها أداة تحليلية هامة في رسم السياسات والإستراتيجية التسويقية وقياس تكلفة النشاط التسويقي ومراقبته.

ثالثاً: يجب ملاحظة أن أداء هذه الوظائف تختلف من منشأة إلى أخرى ومن صناعة إلى أخرى وبعض المنشآت تهتم بوظيفة التخزين مثلاً كما في صناعة التلفزيون أو المنتجات الزراعية، كما أن بعض المنشآت تهتم بالتغليف كما في أدوات التجميل حيث يجب أن يكون الغلاف جذاباً وملفتاً للنظر كما نجد أن مثل هذه المنشآت تهتم بالترويج والإعلان- أيضاً نجد بعض المنشات لا تهتم بتصميم السلعة وتطوير ها كما في بعض المنتجات الزراعية.

رابعاً: حتى تتم الاستفادة من تقسيم هذه الوظائف يجب تحديد حدود الوظيفة حتى يتم حساب التكلفة الحقيقية لها وبالتالي تقويم أداء الوظيفة.

خامساً: يمكن تعريف الوظيفة التسويقية بأنها مجموعة من النشاط المتخصص Specialized أو خدمة اقتصادية معينة يتم أداؤها من أجل تسهيل عملية تبادل السلع والخدمات وتحويلها من حيازة المنتج إلى حيازة المستهلك.

سادساً: الوظيفة التسويقية بمفهومها السابق يمكن أن يقوم بها المنتج أو المستهلك أو أي من المنشآت التسويقية (الوسطاء) كما سبق بيانه في موضع آخر من هذه الدراسة.

من العرض السابق يمكن تقسيم الوظائف التسويقية إلى ثلاث مجموعات رئيسية هي:

المجموعة الأولى: وتشمل الشراء الاتصال بالعميل والتفاوض (البيع)، التدريج وتشمل التصنيف، التجميع التعبئة والتغليف وتسمى وظائف المبادلة.

المجموعة الثانية: وتشمل النقل والتخزين وهي وظائف الانتقال المادي للسلع والخدمات.

المجموعة الثانية: وتشمل البحث والحصول على المعلومات، التمويل، المخاطرة وهي وظائف إدارية مساعدة لإتمام النشاط التسويقي.

وفيما يلى تفصيل بعض هذه الوظائف:

أ) وظائف المبادلة:

١) الشراء:

تعتبر وظيفة الشراء من الوظائف التسويقية الهامة التي يجب أن يهتم بها القائمون على أمر المنشآت الصناعية والتجارية حيث تتوقف عليها أرباح المنشآت الصناعية والتجارية إلى حد كبير، فمثلاً إذا لم تشترى المواد الأولية والعدد والآلات والمهمات ٣٧ اللازمة للعمليات الإنتاجية بشكل تتوافر فيه درجة كبيرة من الكفاية فإن المنشآت الصناعية سوف تصبح عاجزة عن منافسة غيرها من المنشآت التي تتوافر الكفاءة في عملياتها الشرائية (٨٣). أيضاً فإن كفاءة المشروع التجاري تتوقف على كفاءة عمليات الشراء، لأن السلعة التي تشتري شراء جيداً تعتبر نصف مباعة. فإذا تمكنت المشروعات من الشراء الجيد فإنها ستعمل على خفض التكلفة وزيادة الأرباح المحققة، ولبيان أثر ذلك الخفض على الربحية نفترض أن إحدى المنشآت بلغت مبيعاتها مليون جنيه ونسبة صافى الربح للمبيعات ١٠ % فإن صافى الربح يكون • • • • • ١ جنيهاً، وبفرض أن المنشأة تنفق • ٥ % من قيمة المبيعات على شراء المواد والخامات والمستلزمات، وقد أمكنها تحقيق خفض في تكاليفها بلغت نسبته ٥% معنى ذلك أن الوفر الذي تحقق هو ۲۰۰۰، ۲جنیه و تبلغ نسبة ۲۵% من صافی ربح المنشأة و هو رقم لا يستهان به بالنسبة للربح المحقق(١٤).

٨٣ على عبدالمجيد عبده، إدارة المشتريات والمخازن، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية ١٩٨٢م ص٥

٨٤/ يسري خضر إسماعيل إدارة المشتريات والمخازن، القاهرة، دار النهضة العربية، غير موضح تاريخ النشر، ص٢

كما أن عدم الكفاءة في عمليات الشراء قد تؤدي إلى تكدس البضاعة المخزونة وبالتالي زيادة المخاطر المتعلقة بالاستثمار في المخزون السلعي مثل التقادم والتلف مما يؤثر على أداء وربحية المنظمة.

وتنطوي وظيفة الشراء على توفير احتياجات المنظمة المختلفة سواء كانت منشأة صناعية أو مشروعاً تجارياً يبيع ما يشتريه مره أخرى، وطالما كان الحديث عن "مشترى صناعي" لا يسعى لإشباع رغبة شخصية فإن هناك عدداً من شخصية هناك عدداً من ألأسس يجب أخذها في الحسبان عند القيام باتخاذ القرارات الخاصة بعملية الشراء هي (٥٠):

١/ أن تكون القرارات متمشية مع الظروف الخاصة الناتجة عن العوامل والقوى المحيطة بالمشروع الذي يعمل فيه.

٢/ أن يكون توقيت القرار سليماً، وأن تكون الموفورات المتوقعة
 قادرة على تغطية النفقات.

٣/ أن تكون القرارات متفقة مع مبادئ وفلسفة الإدارة المسئولة عن المشروع ككل.

٤/ أن تكون القرارات واقعية، وأن يكون في الإمكان تحقيقها في حدود التنظيم القائم والقدرات البشرية المتاحة.

أن تكون القرارات مبنية على حقائق تم جمعها حديثاً ووضعها بالشكل وعند النقطة المناسبة لاتخاذ القرار على أساسها والشراء الناجح يتوقف على التعرف على حاجات المستهلكين وما يرغبون

٥٠/ صلاح الشنواني، الأصول العلمية للشراء والتخزين، الاسكندرية، مكتبة شباب الجامعة، ١٩٨٣، ص١٤٨

فيه سواء كان ذلك بالنسبة لتاجر التجزئة أو تاجر الجملة أو صاحب منشأة صناعية.

٢) التفاوض والاتصال بالعميل والبيع:

المقصود بالتفاوض عملية المساومة التي تسبق إتمام العمليات التجارية والتي تنصب حول شروط التعاقد المختلفة وتدخل ضمن التفاوض والاتصال بالعميل عملية البيع بمعناها المشتمل على الحصول على بائعين واستعماله الطلب وتقديم النصح والخدمة إلى المشترين والتي تتم عن طريق المزيج الترويجي.

۳) التدريج:

وتعتبر عملية إقامة مقاييس ومواصفات معينة للجودة أو للخصائص التي يجب أن تشتمل عليها المنتجات ويكون ذلك وفقاً لما يرغب فيه المستهلكون أو على أساس استعمالات السلعة. وتحتوي عملية الترويج على فرز الأنواع المختلفة وفقاً لمستويات الموضة حيث تتضمن المقاس، الحجم، درجة النقاوة وذلك حتى يتم التعرف على السلعة وجودتها بسهولة ويسر.

وتتضمن هذه العملية التنميط للمنتجات المصنعة كما تتضمن التصنيف للمنتجات الزراعية وغيرها والتعبئة والتغليف كما في الأطعمة المحفوظة والمعلبة حيث تكتب محتويات العبوة "التبيين" على ظهرها، كما يكتب الوزن الصافى عند الترويج.

وأيضاً تتضمن هذه العملية تجميع تشكيلة متنوعة من السلعة لغرض إعادة بيعها في شكل وحدات تشبع رغبات المستهلك كما في تجارة التجزئة.

ب) وظائف الانتقال المادي:

١ /النقل:

تعتبر وظيفة النقل إحدى الوظائف التسويقية الهامة التي تؤثر على التكلفة الإجمالية لما يدفعه المستهلك من ثمن للسلع التي يشتريها. كما أن عملية النقل إحدى العوامل الهامة التي تؤخذ في الاعتبار في المفاضلة عند إقامة المشروعات والنقل يتضمن نقل المادة الخام إلى أماكن الإنتاج أو نقل الإنتاج إلى الأسواق. ولا شك أن العديد من المشروعات تقام عند أماكن المادة الخام لتقليل تكلفة النقل إذا كان نقل المادة الخام أكثر تكلفة من نقل السلع التامة الصنع والعكس صحيح.

إن وظيفة النقل تتأثر بعدد كبير من المتغيرات مثل توافر الناقلات وشبكات الطرق، وتوافر القوة المحركة وهذه الأخيرة تمثل عنصراً هاماً في التكلفة، وفي ظروف تسيير الناقلات خاصة في بلد كالسودان لا تتوافر فيه موارد محلية من المواد البترولية. وكثيراً ما نلاحظ أن زيادة أسعار المواد البترولية يؤدي إلى زيادة تعريفة النقل وبالتالي التأثير على سعر كل السلع الموجودة بالأسواق. كما أن، عدم توافر الناقلات والناقلات المجهزة بطريقة معينة على وجه الخصوص يؤدي إلى العديد من المشاكل التسويقية والخسائر للمنظمات المختلفة. وكمثال لذلك نجد أن شركة سكر كنانة تخلصت من جزء من المولاس لعام ١٩٨٩/٨٨ م نتيجة للتلف الذي أصابه نتيجة لعدم وجود وسائل لنقله.

"ونظراً لأهمية تكلفة النقل نجد أن المتعاقدين ينصون ضمن العقد على من يتحمل هذه التكلفة وذلك بتحديد موقع تسلم البضاعة فمثلاً إذا كان التسليم يتم بالمصنع فهنا يتحمل المشتري تكلفة النقل أما إذا كان التسليم يتم بمحل المشتري فالبائع هو الذي يتحمل تكلفة النقل

وذلك كما في حالة توزيع المنتجات التي تقوم بها المنظمات العاملة في مجال المياه الغازية أو صناعة الألبان ومشتقاتها.

وفي السودان تعتبر مشكلة النقل مشكلة رئيسية تؤثر على أداء كافة المنظمات العاملة في مجال النشاط الاقتصادي. ويعتبر مرفق السكة حديد من أهم المرافق في مجال النقل بالسودان إلا أن هناك تدهوراً في أدائها ويعزي هذا التدهور إلى عدة أسباب أهمها الانخفاض الواضح في القوى الساحبة والناقلة فضلاً عن سوء الخطوط وتدهور موقف الإشارات والاتصالات السلكية واللاسلكية.

كما أن النقل البري يواجه أيضاً بعديد من المشكلات مثل (^{٨٦}):

أ/ ضعف الطرق وضعف الشبكة القومية.

ب/ الشح الدائم في المواد البترولية.

ج/ انعدام قطع الغيار وارتفاع أسعارها.

٥٣

٦٨ العرض الاقتصادي لوزارة المالية، ١٩٩١/٩٥م، ص٧٥

٢/ التخزين:

التخزين من الوظائف التي يمكن أن يقوم بها المنتج أو المستهلك أو الوسطاء (المنشآت التسويقية).

وعملية التخزين تؤدي إلى المنفعة الزمنية والمكانية للسلعة. وهناك عدة أسباب تؤدي إلى القيام بعملية التخزين هي:

أ/ مواجهة مقتضيات الصناعة والتجارة: فصاحب المصنع يشتري احتياجاته من المادة الخام التي تكفيه خلال مدة معينة حتى لا يضطر إلى تكرار عملية الشراء ورفع التكلفة.

كما أن التاجر يشتري بكميات كبيرة يقوم بتجزئتها وذلك من طبيعة العمليات التجارية والصناعية.

ب/ الإنتاج الموسمي لسلع تستهلك باستمرار على مدار السنة كإنتاج السلع الزراعية في موسم زراعتها وتخزينها ليتم استهلاكها على مدار السنة... الخ.

ت/ الطلب الموسمي لسلع تنتج باستمرار، مثل إنتاج الملابس الشتوية على مدار العام وتخزينها حتى يتم عرضها شتاءً خلال دورة الطلب عليها.

ث/ المضاربة، قد تقوم المنظمات (تجارية أم صناعية) بشراء كميات تفوق احتياجاتها خلال فترة معينة إذا كانت تتوقع ارتفاع الأسعار.

ج/ التأثير في طبيعة السلعة (المنفعة الشكلية) بالإضافة إلى المنفعة الزمنية، وذلك لسلع مثل الجبن والعطور والأخشاب وبعض السلع الزراعية التي يتم جنيها قبل نضوجها ويتم تخزينها حتى تنضج كالموز مثلاً.

ويجب على المنظمات المختلفة الاهتمام بكفاءة العمليات المخزنية حتى يتم تقليل الاستثمار في المخزون إلى أقل ما يمكن وحماية سلع ومنتجات المنظمة من التقادم والضياع والتلف.

ت/ الوظائف الإدارية المساعدة:

١/البحث والحصول على المعلومات:

تحتاج المنظمات المختلفة للمعلومات وذلك بغرض التعرف على احتياجات ورغبات الجمهور وترجمتها في شكل سلع وخدمات، كما تحتاج إلى المعلومات أيضاً بغرض تقييم ما تقدمه من سلع وخدمات وذلك عن طريق المعلومات المرتدة.

فالمنظمة بحاجة قبل البدء في أي عملية صناعية لتحليل بيئتها التي تعمل فيها وذلك لتعرف على الفرص المختلفة لاغتنامها والمخاطر والتهديدات من أجل تفاديها.

فالإدارة بحاجة إلى معلومات عن المستهلكين وتوزيعهم الجغرافي وخصائصهم الأخرى مثل السن الجنس الخوذلك لتحديد السوق المستهدف من بين المجموعات المختلفة للمستهلكين كما تحتاج أيضاً للتعرف على حاجاتهم ورغباتهم وردود أفعالهم حول مستوى الإشباع المحقق بواسطة منتجاتها

أيضاً تحتاج الإدارة حتى يتسنى لها اتخاذ قرارات سليمة إلى معلومات عن المنافسة واتجاهاتها وأنواعها والموقف التنافسي للمنظمة مقارنة بموقف المنافسين.

لذلك يقوم قسم بحوث التسويق بدراسة المشاكل التسويقية المختلفة التي تواجه الإدارة من أجل اتخاذ قرارات قائمة على المنهج العلمي الذي توفره بحوث التسويق.

ويجب على المنظمات الاهتمام بنظم المعلومات ونظم التسويقية، لان وجود نظام فعال للمعلومات من شأنه أن يؤدي إلى توفير المعلومات وقت الحاجة إليها وتطبيقها وإعدادها في الشكل الذي يمكن المديرين من استخدامها بكفاءة.

٢/التمويل:

يحتاج رجال التسويق إلى زيادة التمويل المخصص لهم في بعض الأحيان، كالأعياد والمواسم التي يزيد بها الشراء وهم يلجئون إلى الائتمان سواء كان من المصارف المختلفة أو من الموردين وفي كلتا الحالتين يعتبر الائتمان تمويلاً قصير الأجل كما تمنح بعض الشركات العملاء ائتمانا كشركات البيع بالتقسيط.

٣/ تحمل المخاطر التسويقية:

تظهر مخاطر التسويق بسبب التغيير في العرض أو الطلب.

فهناك مخاطر الاستثمار في المخزون التي تنشأ لهذا السبب وهي مثل تقادم المخزون السلعي أو تلفه أو ضياعه أو التعرض للسرقة أو الحرق... الخ.

ويستطيع رجل التسويق تحمل جزء من هذه المخاطر والتأمين على الجزء الآخر عند شركات التأمين.

''كما أن هناك المخاطر التي تنشأ من نقل السلع من مكان إلى آخر ومخاطر خفض السعر… الخ.

ولتقليل هذه المخاطر على الإدارة العمل على التنبؤ بالطلب المستقبلي والتقليل من الاستثمار في المخزون السلعي إلى أدنى حد ممكن والعمل على زيادة كفاءة عمليات الشراء والتخزين.

المبحث الثانى: ضوابط التسويق المتعلقة بالتسخير والعبادة والرزق.

أولا: الاعتقاد أن الله سخر للإنسان ما في الكون الله خلق هذا الكون وقد سخره لخدمة البشر وسلطهم عليه بما وهبهم من أبصار وأسماع وعقول تساعدهم على استخدام ما في الكون من خيرات واكتشاف ما فيه من قوى استغلال وذلك كله في سبيل نفعهم وإسعاد أنفسهم (٨٧)

لقوله تعالى: (الم تروأن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمة ظاهرة وباطنه) [سورة لقمان: ٢٠]

و قد أكد القرآن الكريم أن الله خلق الأرض للإنسان وسخرها له وأودع فيها الخيرات من أجله فقال تعالى: (هو أللذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) [سورة البقره: ٢٩]

AV أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ص١٧٧٧-١٧٧٨

ا وبين القرآن الكريم أن الله تعالى أنعم على الإنسان بخلافته في الأرض ليمارس الأعمال الصالحة، وينفذ شرع الله (^^)

وقال تعالى: (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) [سورة البقرة: ٣٠]

وإذا كان الله جل شأنه قد سخر الكون للبشر، فإنه قد سخر بعض البشر لبعض ليستطيعوا أن يعيشوا في جماعة منظمة متعاونة،

وليكونوا أقد على استغلال الكون المسخر لهم والانتفاع بخيراته، والمساهمة الحياة الإنسانية مرضية (٩٩).

لقوله تعالى: (نَحن قَسمنَا بينَهم معيشَتَهم في الْحياة الدنْيا ورفَعنَا بعضهم فوقَ بعضٍ درجات لِيتَّخذَ بعضهم بعضاً سخْرِياً ورحمتُ ربك خَير مما يجمعون)[سورة الزخرف: ٣٢]

٨٩عبد القادر عودة، المال والحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص١٧

[•] ٩/ عمر سليمان الأشقر: العقيدة في الله، مرجع سابق، ص ٢٦٠

ثانيا أن يقوم التسويق على العبادة

والعبادة هي اسم جمع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة و ألباطنه كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والخوف والرجاء (٩٠).

¹³وإن الغاية التي خلق الإنسان من أجلها هي عبادته، وهذه العبادة ذات مفهوم واسع، إنها ليست مقصورة على النسك، وإنما تشتمل على عمل يقوم به الإنسان في الأرض، مادام هذا العمل موجها إلى الله تعالى ويحس الإنسان أنه يقوم به كخليفة عن الله،

وأن العبادة هي الحياة نفسها؛ لأن مفهومها واسع يشمل النسك والمعاملات في آن واحد.

فالشعيرة والشريعة حزمة واحدة لا يجحد بأحدهما أو بهما جميعا إلاّ كافر (٩١).

والعبادة فقد جعلها الله تعالى غاية الوجود الإنساني لقوله تعالى: (وما خلقت الجن والأنس ألا ليعبدون) [سورة الذاريات:٥٦]

كما جعلها تعبيرا حيا عن العقيدة التي تستقر في قلب المسلم وتنقلها من حيز الفكر المجرد إلى حيز القلب الذي يحس ويشعر، وإلى مجال العمل الصالح، ومن هنا كان ذلك الاقتران في القرآن الكريم بين الإيمان والعمل الصالح (٩٢)

٩١- يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص١٤١

٩٢/ عثمان بن جمعة ضميرية، أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة، مرجع سابق، ص٤٨

لقوله تعالى: (إلا اللذين آمنوا وعملوا الصالحات) [سورة العصر:٣٠]

وقد نهى الإسلام عن العلو في العبادة الذي يورث الحرج

تُ لقوله تعالى: (قُلْ يا أَهْلَ الْكتَابِ لاَ تَغْلُواْ في دينكُم غَير الْحقّ) [المائدة: ٧٧] وقوله تعالى: (فَاتَّقُوا الله ما استَطَعتُم) [سورة التغابن: ١٦] .

فالعبادة معنى شامل، يشمل كل جوانب الحياة التي تكون في سبيل الله وما النسك إلا محطات يقف عندها الإنسان

ليلتقط أنفاسه ويضبط في رحلته التي يقوم بها عبر الدنيا، ولا معنى إذن للنسك لا يصلح العمل، ولا لعمل لا يقصد به العداد (٩٣)

إن الخوف نوع من أنواع العبادة ويجب أن لا يخاف المخلوق شرا ومكروها نزل به من قبل كل الآلهة الباطلة المزيفة، لأنها لا تقدر على اجتلاب ضر أبدا.

والرجاء نوع من أنواع العبادة فلا يجوز أن يأمل العبد نفعا أو طمعا في الحصول على مرغوب إلا من الله وحده (٩٤).

ويمكن القول إن لم توجد العزيمة الصادقة لا توجد العبادة، إذ تصبح العبادة تمنيات وآمال لا يكاد يهتم المرء بفعلها حتى تخبو أرادته وتنحل ما لم يوجد الإخلاص ومتابعة الرسول صلى الله

٩٣/ يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص١٤٣٠

٤ ٩/عبدالله الخياط، دليل المسلم في الاعتقاد على ضوء الكتاب والسنة. (ط: ٤؛ مكة المكرمة: لا.ن، ١٤٠٥هـ/١٩٨٠م)، ص٣٠

٥٩/عمر سليمان الأشقر: العقيدة في الله، مرجع سابق، ص ٢٦٢

عليه وسلم فإن العبادة لا يقبلها الله(٥٠).

³³ويرى أئمة المالكية أن الخوف والرجاء مقامان جليلان، لابد من تحقيقهما والجمع بينهما في حال الصحة، وأما في حال المرض وقرب الأجل فيغلب جانب إحسان الظن بالله عز وجل(⁹¹).

ثالثا: أن يقوم التسويق على الرزق

الرزق إعطاء المرزوق ما ينفعه (٩٧)

لقوله تعالى: (إن الله هو الرزاقُ ذُو الْقُوة الْمتين) [الذاريات: ٥٠] وفي هذه الآية إثبات صفة الله عز وجل،

وقوله تعالى: (وما من دآبة في الأرضِ إِلاَّ علَى الله رِزقُها) [هود:٢٠]

فالناس يحتاجون إلى رزق الله أما الله تعالى لا يريد منها رزقا و لا أن يطعموه.

الرازق: صيغة مبالغة من الرزق وهو العطاء لقوله تعالى: (وإذا حضر الْقسمة أولُواْ الْقُربي والْيتَامي والْمساكين فَارزقُوهم منْه) [النساء: ١٠٨] ،أي أعطوهم،

¹⁷ عبد الله بن فهد بن عبد الرحمان العرفج، جهود المالكية في تقرير توحيد العبادة. (ط: ١؛ الرياض: دار التوحيد للنشر، ٢٠٤/ هـ/٢٠٠٧م)، ص٢٠٢م

٩٧/ محمد بن صالح العثيميين، مذكرة على العقيدة الوسطية. (لا ط ؛ لا م: مدار الوطن للنش، ١٤٢٦هـ)، ص

٩٨/ محمد بن صالح العثيميين، شرح العقيدة الوسطية. ج١(ط:٦؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع د.ت) ص ٢٠٢

والإنسان يسأل الله في صلاته "اللهم ارزقني"(٩٨).

⁶ والرزق هو الأجر إذا كان مدفوعا من الدولة، وتتبدى أهميته الشرعية في أن هناك أعمال (الطاعات و القربات) لا يجوز فيها أجر ولا رزق، كعمل العامل والموظف، وهناك أعمال لا يجوز فيها الرزق دون الأجر، كالفتوى والقضاء ورئاسة الدولة (٩٩).

وينقسم الرزق إلى قسمين:

فالعام: كل ما ينتفع به البدن، سواء كان حلالاً أو حراماً، سوى كان المرزوق مسلما أو كافرا، ولهذا قال السرفاني:

والرزق ما ينفع من الحلال أو ضده فُحل من المحال لأنته رازق كل الخلق وليس مخلوق بغير رزق.

ولو كان الذين يأكلون الحرام، لم يرزقوا مع أن الله أعطاهم ما يصلح به أبدنهم، ولكن الرزق نوعان، الطيب والخبيث (١٠٠)، ولهذا قال تعالى: (قُلْ من حرم زِينَةَ الله الَّتي أَخْرج لِعباده والْطَّيبات من الرزق) [الأعراف: ٣٢].

٩٩/ رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٠٣

٠٠١/ محمد بن صالح العثيميين، شرح العقيدة الوسطية. ج١ ،مرجع سابق، ص٢٠

أما الرزق الخاص: فهو ما يقوم به الدين من العلم النافع والعمل الصالح والرزق الحلال المعين على طاعة الله، ولهذا جاءت الآية الكريمة (الرزاق)[الذاريات:٥٩]،

¹³ولم يقل الرازق لكثرة رزقه، وكثرة من يرزقه، فالذي يرزقه الله عز وجل لا يحمي باعتبار أجناسه، فضلا عن أنواعه، فضلا عن آحاده؛

لأن الله تعالى يقول: (وما من دآبة في الأرضِ إِلاَّ علَى الله رِزقُها ويعلَم مستَقَرها ومستَودعها كُلُّ في كتَابٍ مبِينِ) [هود: ١٠]،

ويعطى الله الرزق بحسب الحال.

يقول الشاعر:

جنون منك أن تسعى لرزق ويرزق في غشاوته الجنين.

فهذا القول باطل، وأما الاستشهاد بالجنين: أن يقال الجنين لا يمكن أن يوجه إليه طلب الرزق، لأنه غير قادر، بلا خلاف القادر ولهذا قال تعالى: (هو الَّذي جعلَ لَكُم الْأرض ذلولاً فَامشُوا في مناكبِها وكُلُوا من رزقه) [الملك: ١٥]

فلا بد من سعي، وأن يكون هذا السعي على وفق الشرع(١٠١).

ويبنى الرزق في بعض حالاته، على أساس الحاجة، و الكفاية. فمن لم يكن محتاجا لا حق له في رزق، ومن كان له حق في الرزق لا يزاد عن الكفاية،

١٠١/ محمد بن صالح العثيميين، شرح العقيدة الوسطية. ج١ ،مرجع سابق، ص٢٠٤

١٠٢ /رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٠٣

وإذا كان الأساس الشرعي للأجر هو في قوله تعالى في عامل الزكاة:(والْعاملين علَيها)[التوبة: ٦٠] ،

فإن الأساس الشرعي للرزق قوله تعالى في ولي اليتيم: (ومن كَان غَنياً فَلْيستَعفف ومن كَان فَقيراً فَلْيأْكُلْ بِالْمعروف) [النساء: ١٠١](١٠٢)

المبحث الثالث: الضوابط الخلقية للتسويق

ونبرز في هذا المبحث الضوابط الخلقية التي يقوم عليها التسويق وذلك بالاعتماد على مطلبين،

المطلب الأول: علاقة الأخلاق بالاقتصاد

أما المطلب الثاني: يشتمل على المكونات الضوابط الخلقية للتسويق.

١٤٠ المطلب الأول/ علاقة الأخلاق بالاقتصاد:

سنتطرق هذا المطلب إلى مفهوم الأخلاق وأهمية الأخلاق ثم حقيقة علاقة الأخلاق بالاقتصاد.

 $^{^{1.7}}$ ابن منظور، لسان العرب. ج 1 ،مصدر سابق، ص $^{1.7}$

١٠٤/ خالد بن جمعة بن عثمان الخراز، موسوعة الأخلاق. (ط: ١؛ الكويت: مكتبة أهل الأثر، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ص٢١

الفرع الأول: مفهوم علم الأخلاق

أولا: تعريف علم الأخلاق

١ - الأخلاق في اللغة: الأخلاق جمع خلق، والخلق اسم لسجية للإنسان وطبيعته التي خلق عليها.

قال ابن منظور: «الخلق بضم اللام وسكونها هو الدين والطبع والسجية، وحقيقته أن صورة الإنسان ألباطنه وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها»(١٠٣).

7 - الأخلاق في الاصطلاح: قال الجرجاني: "الخلق" عبارة عن هيئة للنفس راسخة، تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر ورويه، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة عقلا وشرعا كانت الهيئة خلقا حسنا، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة، سميت هذه الهيئة التي تصدر عنها هي مصدر ذلك خلقا سيئا (١٠٤).

لقوله تعالى: (وإنَّك لَعلى خُلُق عظيم) [القلم: ١٠٤]

^{^3}وبتأمل وإمعان النظر يتبين لنا الخلق صفة مستقرة في النفس فطرية أو مكتسبة ذات أثار في السلوك محمودة أو مذمومة، فالخلق منه ما هو محمود، ومنه ما هو مذموم والإسلام يدعوا إلى محمود الأخلاق، وينهى عن مذمومها (١٠٠٠).

١٠٠٠ عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، مرجع سابق، ص١٠

١٠٦/ أحمد أمين، كتاب الأخلاق. (ط:٣؛ مصر، القاهرة: دار الكتب، ١٣٥٠هـ/١٩٣١م)، ص٢

١٠٧/ علي معبد فرغلي، في الأخلاق الإسلامية الإنسانية، مرجع سابق، ص١١

" علم الأخلاق: هو علم يوضح معنى الخير والشر، ويبين ما ينبغي أن يكون عليه معاملة الناس بعضهم بعضا، ويشرح الغاية التي ينبغي أن يقصدها الناس في أعمالهم،

وينير السبيل لعمل ما ينبغي(١٠٦).

ثانيا: فائدة علم الأخلاق

من الحقائق المعروفة والمسلم بها أن كل علم من العلوم يفيدنا في الميادين التي يبحث فيها هذا العلم ويمدنا بالنظريات والقواعد التي تجعل المعرفة في كل نواحيه واضحة ومتكاملة تبصرنا بأصوله وفروعه.

وإن موضوع علم الأخلاق هو الأعمال التي صدرت من الإنسان عن عمد واختيار يعلم حاجتها وقت عملها ماذا يعمل، وهذه التي يصدر عليها الحكم بالخير أو الشر، وكذلك الأعمال التي صدرت لا عن إرادة ولكن يمكن الاحتياط لها وقت الانتباه(١٠٧).

⁶³وإن الهدف من الأخلاق، كما يحدده ابن مسكويه (ت: ٢٦٤هـ) أن نحصل لأنفسنا خلقا تصدر به عنا الأفعال كلها جميلة، وتكون مع ذلك سهلة علينا لا كلفة ولا مشقة ويكون ذلك بضاعة وعلى ترتيب تعليمي (١٠٨).

^{^··/} مصطفى حلمي، الأخلاق بين الفلاسفة وعلماء الإسلام، (ط: ١؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية لنشر كتب السنة والجماعة، ٢٤ هـ /٤٠٠ مر)،ص٤٢ مـ ٢٤ المـ /٤٠٠ مرادة والجماعة،

١٠٩/ خالد بن جمعة بن عثمان الخراز، موسوعة الأخلاق، مرجع سابق، ص٣٣ -٣٤

٢ /أهمية الأخلاق:

١/ الامتثال لأمر الله سبحانه وتعالى:

كثيرة هي الآيات القرآنية التي تدعو العاقل إلى امتثال أمر الله سبحانه في الأخلاق، إما ايجابيا، أو نهيا، أو إرشادا ومنها قال الله تعالى: (خُذ الْعفو وأمر بِالْعرف وأعرض عنِ الْجاهلين) [الأعراف:١٩٩]

٢/ أنها سبب لمحبة الله تعالى:

قال تعالى: (وأحسنُوا إن الله يحب المحسنين) [البقرة:١٩٥]

٣ / أنها طاعة لرسول الله(١٠٩)

قال تعالى: (وأطيعوا الرسولَ لَعلَّكُم تُرحمون) [النور:٥٦]

"الفرع الثاني: علاقة الأخلاق بالاقتصاد

يذهب العديد من علماء الاقتصاد الغربيين إلى أن علم الاقتصاد علم محايد أخلاقيا، يبحث فيما هو كائن فعلا، ويجب على الاقتصادي الحذر من الحكم على الظواهر الاقتصادية بما يجب أن تكون عليه في نظره بل يجب أن يحكم عليها كما هي عليه في الواقع(١١٠).

١١٠ رفيق يونس المصري، الاقتصاد والأخلاق. (ط: ١؛ دمشق: دار القلم، ٢٨ ١ هـ/٢٠٠٧م)، ص٩٣

١١١/عبد الحفيظ بن ساسي، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص١٢١

١٢٢/ رفيق يونس المصري، الاقتصاد والأخلاق، مرجع سابق، ص١٢٤

ولقد أثبت التحليل الاقتصادي الحديث أن للمعايير الخلقية آثار ايجابية في شتى نواحي النشاط الاقتصادي، حيث ثبت أن ارتفاع المستوى الأخلاقي في التعامل الاقتصادي يعد عامل جد مهم في تخفيض تكاليف التبادل بين الأفراد والمؤسسات ويتجلى ذلك في تكاليف الحصول على المعلومات الصحيحة، وتكاليف التنفيذ، ويساهم أيضا المستوى الأخلاقي المرتفع في توسيع نطاق التبادل، وانعكاس الحركة التجارية(١١١).

عاد من جديد اهتمام الاقتصاديين وفلاسفة الأخلاق وعلماء الدين بالمسائل الأخلاقية والمعتقدات الدينية ولم يكن الاقتصاديون في الطور ما قبل الكلاسيكي قد أطلقوا الاقتصاد من الأخلاق، فقد كان الفلاسفة المدرسون يعالجون الموضوعين معا جنبا إلى جنب وكان آدم سميث ينظر إلى نفسه على أنه رجل فلسفة أخلاقية ورجل اقتصادي سياسي في آن معا، فقد كان أول عمل رئيسي له هو: نظرية "المشاعر الأخلاقية"(١١٢)

°و تبنى كبار المفكرين في المسائل المنهجية تعريفات للاقتصاد ذات آفاق أوسع،

نتعرض في نهاية المطاف إلى المسائل الأخلاقية والدينية. فقد ذهب باريتو إلى أن الاقتصاد السياسي لم يكن عليه أن يأخذ بالاعتبار المسائل الأخلاقية، لكن الاقتصادي الذي يتخذ تدبيرا عمليا معينا عليه أن يراعى آثاره الأخلاقية والاقتصادية،

١١٥/ رفيق يونس المصري، الاقتصاد والأخلاق، مرجع سابق، ص١٢٥

١١٤/ رفيق يونس المصري، الاقتصاد والأخلاق، مرجع سابق، ص١٢٦-١٢٩

فالإنسان الاقتصادي لا يضم فقط الإنسان الاقتصادي، بل يضم بالإضافة إلى ذلك الإنسان الأخلاقي والإنسان المتدين(١١٣).

ولا يوجد في الإسلام تناقض بين الدين والتقدم المادي، ومن الصعب على المسلمين أن يعزلوا الدين عن الاقتصاد، لقد كتب في العقدين الزمنين الأخيرين عن الاقتصاد الإسلامي مما كتب عنه خلال ١٤٠٠ عام مضت، وكثير من المسلمين اليوم

يعون أثر عقيدتهم في الشؤون الاقتصادية، في حين أن وعي اليهود والمسيحيين أقل منهم بكثير إذ يرى هؤلاء أن عالم الروح منفصل عن عالم المادة، بخلاف المسلمين الذين يرون أن السلوك الاقتصادي جزء لا يتجزأ من الالتزام الديني، لكن معظم

هؤلاء لا يصغون قناعاتهم الدينية موضع التطبيق، وهناك قلة يتحدثون ويصرخون بأن هناك مادة علمية مهمة في الاقتصاد الإسلامي، وذكر القرآن وصف كامل لجوانب الحياة المادية والروحية(١١٤).

٢ المطلب الثاني/ مكونات الضوابط الخلقية في التسويق:

نتناول في هذا المطلب في فرعين، نبرز في الأول:

١/ ضوابط الأخلاق المتعلقة بالصدق والأمانة والإحسان،
 ٢/ الضوابط الأخلاقية المتعلقة بالوفاء والمرونة.

١١٥ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، مرجع سابق، ص٢٦٥

١١٦/ عمر سليمان الأشقر: العقيدة في الله، مرجع سابق، ص٢٦٢

١١٧/ أحمد أمين، كتاب الأخلاق. مرجع سابق، ص ١٤٢

الفرع الأول: ضوابط التسويق المتعلقة بالصدق والأمانة والإحسان.

ويتكون هذا الفرع من ثلاثة ضوابط وهي كما يلي:

أولا: أن يقوم التسويق على الصدق.

يعرف الصدق بأنه قول الحق، وبأنه القول المطابق للواقع والحقيقة (١١٥).

ونريد بالصدق في العزيمة(١١٦).

والهدف هو أن يخبر الإنسان بما يعتقد أنه الحق، وليس الإخبار مقصورا على القول، بل يكون بالفعل، كالإشارة باليد و هز الرأس ونحو هما(١١٧).

"وذكر الصدق في القرآن الكريم في عديد من المواضع نذكر منها قوله تعالى: (رِجالٌ صدقُوا ما عاهدوا الله عليه) [الأحزاب: ٢٣]

قوله تعالى: (واذْكُر في الْكتَابِ إِبراهيم إِنَّه كَان صديقاً نَّبِياً) المريم: ١٤ وعن محمد بن على الكناني قال: «وجدنا دين الله تعالى مبنيا على ثلاثة أركان على الحق والصدق والعدل، فالحق على الجوارح والعدل على القلوب، والصدق على العقول».

[.] ١٧٥٢ أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ص١٧٥٢

١١٩/ أحمد أمين، كتاب الأخلاق، مرجع سابق، ص١٤٣

إن لفظ الصدق يستعمل في ستة معان صدق في القول وصدق في النية والإرادة وصدق في الوفاء بالعزم، وصدق في تحقيق مقامات الدين كلها فمن اتصف بالصدق في جميع ذلك فهو صديق لأنه مبالغة في الصدق (١١٨)

ومن أجل هذا عد الصدق أساسا من أسس الفضائل وجعل عنوانا لرقي الأمم وانحطاطها.

أمر الإسلام بالصدق، ونهى عن الكذب، وأعلن أن الصدق أحد الأسس الحضارية التي يقوم عليها بناء المجتمع الإسلامي، ووضع قواعد تربية هذا المجتمع على الصدق وأتخذ كل الوسائل الكفيلة بغرس هذا الخلق العظيم في نفوس أفراده جميعا، صغاره وكباره، ورجاله ونسائه (١١٩).

^٤ وإن للصدق ثمرات طيبة يجنيها الصادقون وهذه أنواعها:

١ - راحة الضمير وطمأنينة النفس.

٢ - البركة في الكسب وزيادة الخير.

٣ - الفوز بمنزلة الشهداء.

٤ - النجاة من المكروه (١٢٠) .

١٢٠/ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، مرجع سابق، ص٥٣٥

١٢١/ أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، مرجع سابق، ص١٣٣-١٣٤

وللصدق مظاهر نذكر منها:

١- صدق في الحديث فالمسلم إذا حدث بغير الحق والصدق وإذا
 أخبر فلا يخبر بغير ما هو الواقع في نفس الغير .

٢- في صدق المعاملة... فالمسلم إذا عامل أحدا صدقه في معاملته
 فلا يغش و لا يخدع و لا يزور، و لا يقرر بحال من الأحوال.

٣- في صدق العزم... فالمسلم إذا عزم على فعل ما ينبغي فعله لا
 يتردد في ذلك بل يمضي في عمله غير ملتفت إلى شيء أو مبال
 بآخر حتى ينجز عمله.

٤- في صدق الوعد... فالمسلم إذا وعد أحدا أنجز له ما وعده، إذ خلق الوعد من آيات النفاق.

٥- في صدق الحال... فالمسلم لا يظهر في غير مظاهر ولا يظهر خلاف ما يبطنه، فلا يلبس ثوب زور، لا يرائي، ولا يتكلف ما ليس له(١٢١)

°ثانيا/ أن يقوم التسويق على الإحسان:

الإحسان في لغتنا كلمة لها معان مختلفة، فقد يراد بها الإجادة في الأعمال والحروف، ويقال فلان يحسن عمل كذا ولعب كذا وما أشبه ذلك، وقد تطلق هذه الكلمة على بسط بالبر المعروف ذلك.

وأنواع البر والمعروف كثيرة منها العفو عند المقدرة ومنها المساعدة بالمال والجاه وقد تطلق كلمة الإحسان على التصدق على المساكين.

١٢٠/ على معبد فر على، في الأخلاق الإسلامية الإنسانية، مرجع سابق، ص١٢٠

والمعنى الأول وهو إجادة للعمل قد لا يكون من الأخلاق في شيء، فكم من تابع في عمله وهو من أشر الخلائق وأكبرهم أذى للخلق فهو ليس مقصودنا هنا وإنما نريد من الإحسان المعاني الأخرى إذ هو الجدير بأن يعد من مكارم الأخلاق(١٢٢).

الخاتمة:

وبعد طوي لصفحات البحث والاستقراء لضوابط التسويق في الاقتصاد الإسلامي ، ولقد بلغ البحث نهايته، حيث نستطيع أن نقر بأن الاقتصاد الإسلامي يعتبر هو الاقتصاد الذي يتماشى وفق نصوص الشريعة الإسلامية للمبادئ والأصول و المعاملات، فهو يسعى إلى تحقيق الأهداف التي تحقق المصلحة العامة للمجتمع ، يمكن القول إن النشاط التسويقي نشاط حركي و خلاق و زاخر بالمنافسة الشديدة، وهو جزء هام من الحياة اليومية لكل فرد منا أياً كان عمره و تعليمه ودخله و وظيفته، ولا تقتصر ممارسة النشاط التسويقي على العاملين في إدارة التسويق في المؤسسات، ولكن يشارك الجميع في هذه الأنشطة و يتلقونها و يمارسونها و يتعاملون معها.

إننا نعيش عصر التسويق، فهو يصنع الاقتصاد، والاقتصاد يصنع السياسة، و السياسة تحدد ملامح صورة هذا العصر و مستقبله، وإن وظيفة النشاط التسويقي مرتبطة بالقيم النابعة من الدين، من القرآن الكريم والسنة النبوية، وبالتالي يتحقق نجاح هذه الوظيفة بمدى ارتباط أصحابها بالدين الإسلامي في التعامل مع الناس.

وفي الختام نسأل الله عز وجل، أن يبارك في هذا البحث وأن يكون نموذجاً حيا يمكن الاقتداء به لمن أراد إن يدرك أهمية ضوابط التسويق في الاقتصاد الإسلامي، وأن يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعل هداه للمهتدين، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد و على أله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
٧	7.	الفرقان	(ألا أنهم ليأكلون الطعام
			ويمشون)
77	٤٠	الشورى	(وجزاء سيئة سيئةٌ مثلُها)
74	۲.٥	البقرة	و إِذَا تُولِّي سعى في الأرضِ
			لِيفْسد فيها)
۲ ٤	١٨٨	البقرة	(وِلاَ تَأْكُلُواْ أَموالَكُم بِينَكُم
			بِالْباطلِ)
70	779	البقرة	(لاَ تَظْلمُون ولاَ تُظْلَمون)
70	19	الفرقان	(ومن يظلم منكم نُذقه)
77	14	لقمان	(إِن الشِّرك لَظُلْم)
77	17.	الأعراف	(وما ظَلَمونَا ولَكن كَانُواْ)
77	9 7	النحل	(أَن تَكُون أُمةٌ هي أَربي)
7 7	٣٩	فصلت	(فَإِذَا أَنزِلْنَا علَيها الْماء)
7 7	79	النساء	(يا أَيها الَّذين آمنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ)
49	770	البقرة	(الَّذين يأْكُلُون الربا لاَ
			يقُومون)
٣.	٤٦	الكهف	(المال والبنون زينة)
٣.	۸۹_۸۸	الشعراء	(يوم لَا ينفَع مالٌ ولَا بنُون)
**	770	البقرة	(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)
٤.	•)	المائدة	(يا أيها الَّذين آمنُواْ)
٤٢	٣-١	البقرة	(الم (١) ذَلِك الْكتَاب لاَ ريب)
٤٤	٣٣	النور	(واتوهم من مال الله)
٤٤	750	البقرة	(يأيها اللذين امنوا)
٤٤	• ٧	الحديد	(آمنُوا بِالله ورسولِه وأَنفقُوا)

	1		
٤٥	١٨	الليل	(الذي يؤتي ماله)
٤٥	٠٣	الهمزة	(يحسب أن مالهُ)
٤٥	۲۸	الحاقة	(ما أغنى عني)
٤٧	٣.	البقرة	(وإذا قال ربك للملائكة إني)
٤٧	١.	الحديد	(ولله ميراث السماوات)
٦١	۲.	لقمان	(الم ترو أن الله سخر لكم)
٦١	79	البقرة	(هو أللذي خلق لكم)
٦٢	٣.	البقرة	(وإذ قال ربك للملائكة)
٦٢	44	الزخرف	(نَحن قَسمنَا بينَهم معيشَتَهم)
٦٣	70	الذرايات	(وما خلقت الجن)
٦٣	٠٣	العصر	(إلا اللذين آمنوا)
٦٤	YY	المائدة	(قُلْ يا أَهلَ الْكتَابِ)
٦٤	١٦	التغابن	(فَاتَّقُوا اللَّه ما استَطَعتُم)
70	0 \	الذاريات	(إِن الله هو الرزاقُ ذُو)
70	٠٦	هود	(وما من دآبة في الأرضِ)
70	• ٨	النساء	(وإِذَا حضر الْقسمةَ أُولُواْ)
77	77	الأعراف	(قُلْ من حرم زِينَةَ الله الَّتي)
77	Λo	الذاريات	(الرزاق)
7 \	• ٦	هود	(وما من دآبة في الأرضِ)
7 \	10	الملك	(هو الَّذي جعلَ لَكُم الْأَرض)
7 \	٦.	التوبة	(و الْعاملين علَيها)
7 \	٠٦	النساء	(و من كان غنياً فَلْيستَعفف)
79	• ٤	القلم	(وإِنَّك لَعلى خُلُق عظيمٍ)
٧١	199	الأعراف	(َ خُذ الْعفْو وأُمر بِالْعرفَ)
٧١	190	البقرة	(وأحسنُواْ إِن الله يحب)
٧١	07	النور	(وأطيعوا الرسول)
٧٥	77	الأحزاب	(رِجالٌ صدقُوا)

المراجع

١/ ابن منظور، لسان العرب. ج١٠ ،مصدر سابق، ص ١٦٧

٢/ محمد حافظ حجازي، مقدمة في التسويق. (ط: ١؛ الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ٢٠٠٧م)، ص٤٢

٣/ د رعد عبدا لكريم حبيب، د ٠ هند ناصر الشدوخي – التسويق – ط١ ، ١٩٩٤ ،
 جده – المملكة العربية السعودية ٠

٤/ د٠ حسين محمد خير الدين – الإعلان – جامعة عين شمس – القاهرة – ١٩٩٦م ص ٣٠

٥ / (2005 - 2004)، التسويق، الجزائر: جامعة فرحات عباس - سطيف، صفحة ٣، ٤، ٨، ٩، ٩٠. بتصرّف.

٦/ طاهر موسى عطية، أساسيات التسويق. (لا ط؛ الجيزة،القاهرة: المكتبة الأكاديمية، ١٩٩٣ ، ص٣٧)

٧/ محمد طاهر نصير، وحسين محمد إسماعيل، التسويق في الإسلام، مرجع سابق،
 ص٩١

 Λ طارق الحاج وآخرون، التسويق. (ط: ۱؛ عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، Λ ۲۰۱۰ هـ)، ص ۱٤

السويق في الإسلام، مرجع السابق، صهد السويق في الإسلام، مرجع سابق، ص١٩

· ١/ طارق الحاج وآخرون، التسويق، مرجع سابق، ص ١٤ ١١/محمد طاهر نصير، وحسين محمد إسماعيل، التسويق في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢

٢١/ حميد الطائي وآخرون، الأسس العلمية للتسويق الحديث. (لا ط؛ الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ٣٧-٥٣ص)، م٢٠٠٧

17/ محمد الطاهر نصير، حسين محمد إسماعيل، التسويق في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٢.

٤ ١/ يحه عيسى وآخرون، مبادئ التسويق. (لا ط؛ الجزائر: دار الخلدونية، دت)، ص٢٣

٥١/ ناجي معلا، رائف توفيق، أصول التسويق. (لا.ط؛ عمان، الأردن: دار وائل للنشر، ٢٠٠١م)، ص٢٦

71/ بلحمير إبراهيم، المزيج التسويقي من منظور التطبيقات التجارية الإسلامية، أطروحة دكتوراه فرع علوم التسيير، جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ٢٠٠٥، ص٢٤.

١٧/ حميد الطائى وآخرون، الأسس العلمية للتسويق الحديث، مرجع سابق، ص٣١

١٨/ مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة. ج١(ط:١؛ الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ٢٦٤ هـ/٥٠٠م)، ص٥٦٥.

١٩ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.ج١(لا ط، بيروت: المكتبة العلمية،د.ت)، ص٢٧٧.

٠٠/ ناجى معلا، رائف توفيق، أصول التسويق، مرجع سابق، ص٢٧.

١٢/ دريدي بشير، سياسات المزيج التسويقي وأثرها على ربحية المؤسسة الاقتصادية "دراسة حالة مطاحن الواحات، "Oasis des Moulins" رسالة الماجستير في علوم اقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة: كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، الجزائر، ٢٠٠٥، ص٥٣٥.

٢٢/ ناجي معلا، رائف توفيق، أصول التسويق، مرجع سابق، ص٢٨.

٢٣/ فؤاد حاج عبد القادر، أهمية المزيج التسويقي في ترقية الخدمات السياحية، رسالة دكتوراه في العلوم التجارية فرع تسويق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان: كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، الجزائر، ٢٠١٠ ، ٣٣٠.

٢٢/ حميد الطائي وآخرون، الأسس العلمية التسويق الحديث، مرجع سابق، ص٣٣.

٢٥/ ناجى معلا، رائف توفيق، أصول التسويق، مرجع سابق، ص٣٠-٣١.

٢٦/ حميد الطائي وآخرون، الأسس العلمية للتسويق الحديث، مرجع سابق، ص٣٦.

۲۷/ عبد الرحمان بن ناصر السعدي، جامع شروح القواعد الفقهية. تحقيق: صلاح الدين محمد السعيد، (ط: ۱؛ قاهرة المنصورة: دار الغد الجديد للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ/٢٠م)، ص١٦٧-١٦٨

۲۸/ عبد الرحمان بن ناصر السعدي، جامع شروح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص١٦٨/ عبد ١٦٨٠ .

٢٩/ علي معبد فرغلي، في الأخلاق الإسلامية والإنسانية. (ط: ٢؛ القاهرة: دار الطاعة المحمدية بالأزهر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)، ص١١٣.

٠٣/ ابن منظور، لسان العرب. ج٤ ،مصدر سابق، ص٤٨٢ .

٣١/عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، القواعد والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص١٧٥.

٣٢/ محمد بن عبد الله بن عابد الصواط، القواعد والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص ٢٩٨

٣٣/ عبد الحفيظ بن الساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٥٠١.

3 ٣/ محمد بن حيان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدرامي، البستي، كتاب: صحيح ابن حيان، ج١١ ،باب: ذكر لعن رسول الله من استعمل الرشوة في أحكام المسلمين، رقم الحديث: ٥٠٧٦)، ط: ٢ ،بيروت، مؤسسة الرسالة، ٤١٤١هـ/١٩٩٣م)، ص٤٦٧

٣٥/ الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي، الكبائر. (لا.ط؛ بيروت، لبنان: دار الفكر
 للطباعة والنشر والتوزيع،٩٣٠-٩٢ص)، ٢٠٠٧/هـ ١٤٢٨

٣٦/ الجرجاني، على بن محمد ابن على، التعريفات. تحقيق: إبراهيم الأبياري، (ط: ١؛ بيروت: دار الكتاب العربي، ٥٠٤١هـ)، ص١٤٨.

٣٧/ منتصر النوايسه، جريمة الرشوة في قانون العقوبات. (ط: ١؛ عمان، الأردن: دار حامد للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ/٢٠١م)، ص١٧.

٣٨/ أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي. (لا.ط؛ لا.م: دار الجيل، ٢٨/ أحمد الشرباصي، ٣٠٩ م)، ص ٢٧٩ .

٣٩/ رواه مسلم، الجامع الصحيح. ج٤ ،مصدر سابق، ص١٩٨٦.

٠٤/ أبي بكر جابر الجزائري، كتاب منهاج المسلم. (لا ط؛ الإسكندرية، مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، دت)، ص٠٤١-١٤١.

١٤/ سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة. (ط: ١؛ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ص١٥٤

٢٤/ رمضان حافظ عبد الرحمان، "السيوطي"، موقف الشريعة الإسلامية من البنوك والمعاملات المصرفية. (ط: ١؛ القاهرة، مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/٥٠٠م)، ص٧.

73/ الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته. ج $^{\circ}$)ط: ١؛ بيروت، لبنان: مؤسسة المعارف، 37 هـ/ 37 م)، 37 م

٤٤/ الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ص٥٤.

٥٤/ الإمام أبو حامد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين. (ط: ١؛ بيروت، لبنان: دار ابن حزم، ٢٠٦هـ/٥٠٠م)، ٢١٥-١١٥ص.

٤٦/ الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ص٤٦.

٤٧/ عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٥٧ .

41/ رمضان حافظ عبد الرحمان، موقف الشريعة الإسلامية من البنوك والمعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص١٢ – ١٤

93/ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسر وجِردي الخرساني، أبو بكر البيهقي، كتاب: السنن الكبرى. ج $^{\circ}$ ،باب: ما جاء في تشديد في تحريم الربا، رقم الحديث: 15.79 بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 15.75 هـ)، 15.75 هـ)، 15.75

٠٥/ عيسى عبده، وضع الربا في البناء الاقتصادي. (ط:٢؛ الأهرام، القاهرة: دار الاعتصام، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م)، ٩٢-٩٣ص

١٥/ سويدان، حداد، التسويق مفاهيم معاصرة، دار الحامد، ٢٠٠٦ ص٢٤

٥٢/ انظر: بيبرس، أسرار وخفايا التسويق الشبكي، ص٦٩

۵۳م انظر: بيبرس، ص۷۲

3º/ انظر مجموعة من الفتاوى المرئية والمكتوبة على موقع ، وقد عرض الموقع لفتاوى دار الإفتاء الليبية والتونسية والمصرية ولجنة الفتوى بالأزهر ومجموعة علماء من اليمن والباكستان والجزائر، والحقيقة أن دار الإفتاء المصرية قد تراجعت عن الإباحة إلى التحريم، وانظر أيضا: رد رسالة الأستاذ إبراهيم الكاثم على الدكتور سامي السويلم، موقع الإسلام اليوم.

٥٥/ صرح الدكتور عامر سعيد رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف أن الفتوى تم ردها إلى دار الإفتاء لاختلاف العرض، ولإعادة دراستها، حيث عُرضت بشكلين مختلفين على اللجنة، فحازت في الأولى على قبول اللجنة طالما لا تخالف شروط البيع والشراء في الإسلام، ثم تم عرضها مرة أخرى بشكل مخالف، فتم إحالتها لدار الإفتاء لمزيد من الدراسة والإطلاع، ونفى ما تررد عن إباحة اللجنة للتسويق الشبكي، انظر: موقع جريدة الوفد، بتاريخ الأحد، ١٩ مايو ٢٠١٣ ١٤:١٢.

٥٦/ انظر : بلفقیه، زاهر سالم، التسویق الشبکي تحت المجهر، ص١٦، و عبدات، ریاض فرج، التسویق الشبکی در اسة شرعیة ، ص٩

٧٥/ انظر: ابن بيه ، عبدالله بن بيه ، المعاملات والمقاصد ، ص٢٦ ، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء – باريس ، جمادى الثانية/ رجب ١٤٢٩ هـ / يوليو ٢٠٠٨ م.

 $\wedge \circ /$ ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، $\rightarrow 3)$ لا ط؛بيروت: دار الفكر، $\wedge \circ \circ$

9°/ عثمان جمعة ضميرية، أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة. (ط: ١؛ جدة: دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ/٠٠٠م)، ص٢٢

٠٦/ عمر سليمان الأشقر: العقيدة في الله. (ط:١٢؛ الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ص١٢

71/طاهر الجزائري، العقيدة الإسلامية. (لا ط؛ لا م: مكتبة النهضة الجزائرية، 5 د.ت)، ص٤

77/ محمود سالم عبيدات، العقيدة الإسلامية. (لا ط؛ عمان، الأردن دار الفرقان للنشر والتوزيع، دت)، ص٧٠

٦٣ - عمر سليمان الأشقر، العقيدة في الله، مرجع سابق، ص١٢

٢٤/محمود سالم عبيدات، العقيدة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٦-١٧ -

٦٥/ عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني، العقيدة الإسلامية وأسسها. (ط: ٢؛ دمشق، بيروت: دار القلم، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ص٣٢

77/ محمد علي التسخيري، دروس في الاقتصاد. ج٢)ط: ١؛ طهران معاونية العلاقات الدولية في منظمة الإعلام الإسلامي، ٢٠٦ هـ/١٩٨٦م)، ص١٢

77/ عبد الحفيظ بن الساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٥٨

7٨/عثمان بن جمعة ضميرية، أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة، مرجع سابق، ص ٢٠

79/ سعيد علي محمد العبيدي، الاقتصاد الإسلامي. (ط: ١ ،عمان، الأردن: دار الدجلة ناشرون وموزعون، ٢٠١١م، ص ٤٧-٤٦.

٠٧/ محمد حسين بهشتي، الاقتصاد الإسلامي. (ط: ١؛ طهران: منظمة الإعلام الإسلامي، ٢٠٦ هـ/١٩٨٦م)، ص١١

١٧/ عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي.
 (ط: ١؛ الإسكندرية: مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧م)، ص٢٢

٧٢/ سعيد علي محمد العبيدي، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٧

٧٣/ أحمد شلبي ، الاقتصاد في الفكر الإسلامي ص ٤٣

٤٧/ يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص١٤٧

٧٥/ سعيد على محمد العبيدي، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٨ -

٧٦/ محمد العلي القرى بن عيد، مقدمة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٧

٧٧/ رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ١ ٥- ٢٥

٧٨/ محمد العلي القرى بن عيد، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٧٨-٧٩

٧٩/ سعيد على محمد العبيدي، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٥٤

٠٨/ محمود صادق بازرعة، إدارة التسويق الجزء١، مرجع سابق ص٣٧

٨١/ أنظر ذلك المرجع السابق

۸۲/ محمد سعید عبد الفتاح، مرجع سابق، ص٤٥

٨٣/ على عبدا لمجيد عبده، إدارة المشتريات والمخازن، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية ١٩٨٢م ص٥

٨٤/ يسري خضر إسماعيل إدارة المشتريات والمخازن، القاهرة، دار النهضة العربية، غير موضح تاريخ النشر، ص٢

٥٨/ صلاح الشنواني، الأصول العلمية للشراء والتخزين، الإسكندرية، مكتبة شباب الجامعة، ١٩٨٣، ص١٤٨

٨٦/ العرض الاقتصادي لوزارة المالية، ١٩٩١/٩٥م، ص٧٥

٨٧/ أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ص١٧٧٧-١٧٧٨

٨٨/ و هبة الزحيلي، إحياء الأرض الموات. (لا ط؛ جدة، المملكة العربية السعودية: مركز النشر العلمي جامعة الملك عبدالعزيز، دت)، ص٦٥

٨٩/ عبد القادر عودة، المال والحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص١٧

٩٠/ عمر سليمان الأشقر: العقيدة في الله، مرجع سابق، ص٢٦٠

٩١/ يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق،ص ١٤١

9٢/ عثمان بن جمعة ضميرية، أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة، مرجع سابق، ص٤٨

97/ يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص١٤٣ ا على الله الخياط، دليل المسلم في الاعتقاد على ضوء الكتاب والسنة. (ط:٤؛ مكة هـ/١٩٨٠م)، ص٠٣٥٥٢٠ المكرمة: لا.ن،

٩٥/ عمر سليمان الأشقر: العقيدة في الله، مرجع سابق، ص٢٦٢

97 / عبد الله بن فهد بن عبد الرحمان العرفج، جهود المالكية في تقرير توحيد العبادة. (ط: ١؛ الرياض: دار التوحيد للنشر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ص٢٠٢.

٩٧/ محمد بن صالح العثيميين، مذكرة على العقيدة الوسطية. (لا ط ؛ لا م: مدار الوطن للنش، ١٤٢٦هـ)، ص١٩

9 محمد بن صالح العثيميين، شرح العقيدة الوسطية. ج (d:7) المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع دت) ص $7 \cdot 7$.

٩٩/ رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٠٣.

٠٠٠/ محمد بن صالح العثيميين، شرح العقيدة الوسطية. ج١ ،مرجع سابق، ص٢٠

۱۰۱/محمد بن صالح العثيميين، شرح العقيدة الوسطية. ج۱ ،مرجع سابق،
 ۲۰۶

١٠٢/ رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق،
 ص٣٠٠٢

۱۰۳/ ابن منظور، لسان العرب. ج۱۰ ،مصدر سابق، ص۸٦

٤٠١/ خالد بن جمعة بن عثمان الخراز، موسوعة الأخلاق. (ط: ١؛ الكويت: مكتبة أهل الأثر، ١٤٣٠هـ/٢٠م)، ص ٢١

- ٥٠٠/ عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، مرجع سابق، ص٠١
 - ۱۰۱/ أحمد أمين، كتاب الأخلاق. (ط:۳؛ مصر، القاهرة: دار الكتب، ١٣٥٠هـ/١٩٣١م)، ص٢
- ١٠٧/ على معبد فر غلى، في الأخلاق الإسلامية الإنسانية، مرجع سابق، ص١١
- ١٠٨ مصطفى حلمي، الأخلاق بين الفلاسفة وعلماء الإسلام، (ط: ١؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية لنشر كتب السنة والجماعة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، ص٢٤
- 9 · 1/ خالد بن جمعة بن عثمان الخراز، موسوعة الأخلاق، مرجع سابق، ص٣٣ ٣٤
 - ۱۱/رفيق يونس المصري، الاقتصاد والأخلاق. (ط: ۱؛ دمشق: دار القلم، ۱٤۲۸هـ/۲۰۰۷م)، ص۹۳
 - ١١١/ عبد الحفيظ بن ساسي، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص١٢١
 - ١١٢/ رفيق يونس المصرى، الاقتصاد والأخلاق، مرجع سابق، ص١٢٤
 - ١١٣/ رفيق يونس المصري، الاقتصاد والأخلاق، مرجع سابق، ص١٢٥
 - ١١٤/ رفيق يونس المصري، الاقتصاد والأخلاق، مرجع سابق، ص١٢٦-١٢٩
 - ١١/ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، مرجع سابق، ص٢٦٥
 - ١١٦/ عمر سليمان الأشقر: العقيدة في الله، مرجع سابق، ص٢٦٢
 - ١١٧/ أحمد أمين، كتاب الأخلاق. مرجع سابق، ص ١٤٢
 - ١١٨/ أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ص١٧٥٢
 - ١١/أحمد أمين، كتاب الأخلاق، مرجع سابق، ص١٤٣

١٢٠/ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، مرجع سابق، ص٥٣٥

١٢١/ أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، مرجع سابق، ص١٣٣-١٣٤

١٢٠/ علي معبد فر علي، في الأخلاق الإسلامية الإنسانية، مرجع سابق، ص١٢٠